الانتصار للسنة

إعداد

محمد بن عمر بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ[آل عمران: ١٠٢].

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ[النساء: ١].

ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه مختصر أردت فيها جمع مجمل شبه المنكرين للسنة والرد عليها، ليكون طالب العلم على بصيرة.

والواقع – والحمد لله – أن أهل العلم وطلّابه قد كتبوا في ذلك الكثير الطيِّب، وقد لخَّصت من أقوالهم ومقاصدهم، وزدت عليها زيادات هنا وهناك.

وقد أسميتها:

(الانتصار للسنة)

وقسمت الدراسة على الفصول التالية:

الفصل الأول : السنة ومكانتها.

الفصل الثاني : أصناف المنكرين للسنة وشبههم.

الفصل الثالث : تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد.

الفصل الرابع : الذين ينكرون أفرادًا من الحديث.

الفصل الخامس: ردُّ السنة بالطعن في الصحابة.

الخاتمة : وفيها أهمُّ النتائج.

وحيث إن موضوع الانتصار للسنة يتعلَّق بإيراد الشبهات التي يوردها أعداء السنن،

والرد عليها، فقد قدَّمت بين يديه مدخلًا فيه تعريف الشبه، وضوابط الرد عليها.

والله أسأل أن ينفع بهذا المختصر، وأن يرزقني فيه القبول؛ إنه سميع مجيب.

المدخل

تعريف الشبهة وضوابط الرد عليها

تعريف الشبهة وأهمية كشفها:

قال ابنُ فارس في معجم مقاييس اللغة: "(شبه) الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لونًا وَوَصْفًا. يقال: شِبْه وشَبَه وشَبيه. والشّبَهُ من الجواهر: الذي يشبه الذّهَب. والمشَبِّهَات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمرانِ إذا أَشْكَلَا"[١] اه.

قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) رحمه الله: "والشبهة هو أن لا يتميَّز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى. قال: ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ (البقرة: من الآية٢٥) أي : يشبه بعضُه بعضًا لونًا، لا طعمًا وحقيقةً. وقيل: متماثلًا في الكمال والجودة. ... ...، وقوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: من الآية٧) والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيرُه لمشابهته بغيره؛ إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى. فقال الفقهاء: المتشابه ما لا ينبئ ظاهرُه عن مراده"اه[٢].

والشبهات جمع شبهة، وسميت شبهة لأنها مبنية على ما يظنه أصحابها دليلًا علميًّا فتشبه الحق، والحقيقة ليست كذلك، فالشبهة عبارة عن تشبيه الباطل بالحق، فإذا شُبِّه الباطل بالحق من جهة أن الباطل يُظن أن له دليلًا وبرهانًا، فيعارَض به الحق، صار هذا الباطل بما يُظَنُّ معه من الدليل شبهةً.

والشبهة والمشَبَّهة هي المسائل المعضلة أو المشكلة التي تلتبس على الناس؛ كما جاء في بعض ألفاظ حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– المشهور، قال: «**الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهات**» أو «**مُشْتَبِهَاتٌ**» سميت مشبَّهة ومشتبهة لأنَّ الأمر فيها يشتبه على الناظر فيه، وهكذا الشبهة تُلقى؛ يلقيها الشيطان أو يلقيها أعوانُه أو تأتي في الذهن فيشتبه معها الحق ويشتبه الباطل معها بالحق، فيصبح الأمر غير واضح بها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/٢٤٣).

(٢) المفردات: (ص٢٥٤).

أهمية كشف الشبهات:

إنَّ إزالة وكشف الشبهات من أصول هذا الدين؛ لأن الله -جل وعلا- ردَّ على المشركين في القرآن، ودحض شبهاتِهم وأقوالَهم، قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ (الشورى:١٦). وكلُّ من يجادل بالباطل ليست له حجة أو علم، لكن يحتج بأمور يظنها علمًا، فحجَّته داحضة.

والردُّ على أهل البدع والباطل والذبُّ عن الإسلام، بابٌ من أبواب الجهاد؛ وقد سمَّى الله -عز وجل- الردَّ على الكافرين في العهد المكيِّ جهادًا؛ قال تعالى: ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان:٥٢).

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: "والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل.

وتارة بين القولين الباطلين لتبيِّن بطلانهما، أو بطلان أحدهما، أو كون أحدهما أشدَّ بطلانًا من الآخر؛ فإن هذا ينتفع به كثيرًا في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم، ممن يقول أحدهم القول الفاسد، وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب؛ فيبين أن قول منازعه أحقُّ بالصحة إن كان قوله صحيحًا.

وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسدًا، لتنقطع بذلك حجة الباطل، فإن هذا أمر مهمٌّ إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم؛ فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبَين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله، فإذا دُفع صِيالهم وبُيِّن ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله"اهـ(١).

وقال ابن قيِّم الجوزية -رحمه الله-: "أما جهاد الشيطان فمرتبتان :

إحداهما : جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأوَّل يكون بعده بعدَّة اليقين، والثاني يكون بعده بعدَّة الصبر قال تعالى : ﴿

(١) منهاج السنة النبوية: (٢/٢٨١) درء تعارض العقل والنقل (٤/٢٠٦).

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآياتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة:٢٤).

فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين؛ فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات"اهـ[١].

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صيالهم على أهل الحق أهل السنة، أن يُرَد على شبهاتهم، وما يظنونه أدلَّة لهم على باطلهم، حتى يحذرها المسلم.

حكم كشف الشبهات :

وإزالة الشبه التي شبَّه بها أعداء الملَّة وأعداء الدين فرض من فروض الكفايات في هذه الشريعة وواجب من الواجبات، لابدَّ أن يوجد من يقوم به، وإلا أثم الجميع.

ومن أهم الموارد لهذا الموضوع كتب الردود، ولذا نجد أنها من أوائل المصنفات، بل لا يكاد يوجد كتاب حديثيٌّ مبوَّب إلا وتضمَّن في أبوابه تراجم فيها الردُّ على المخالفين.

وليس كل من ردَّ حديثًا هو من أصحاب الأغراض الباطلة، والأهواء الرديَّة، فقد يحصل أن بعض الفضلاء بل وأهل العلم من يؤدِّيه اجتهاده إلى إنكار بعض الأحاديث وردِّها، وهذا ليس بمنهج له، ولا سبيل له يسلكه دائمًا، لكن قام عنده في هذا الحديث بعينه ما جعله ينتقده ويردُّه، فخالف فيه ما عليه أهل العلم من حيث لا يشعر.

ومن القرائن الدالَّة على أنه ليس من أهل الأغراض الخبيثة، والأهواء الرديَّة:

١) أن هذا ليس بمنهج له.

٢) أن طريقته عمومًا تعظيم السنة، واتباعها.

٣) شهادة أهل العلم له بالفضل.

٤) أن لا يظهر أن له قصداً قصد في رد السنة عمومًا.

٥) أن ما صدر منه دافعه فيه الاجتهاد في أن لا يدخل إلى السنة ما ليس منها، أو ما ظنه باجتهاده أنه ليس منها[٢].

---

(١) زاد المعاد (٣/١٠).

(٢) وهذا وجه ما تجده من روايات عن السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج الرسول ^ الصادق الأمين، من دفعها بعض ما يرويه الصحابة، واستدراكها عليهم، وقد جمعه وأجاب عنه الزركشي في كتابه: "الإجابة عن ما استدركته السيدة عائشة –رضي الله عنها– على الصحابة". وهو مطبوع متداول.

وبعض الأصناف قد تجتمع في فرقة واحدة :

فالقرآنيون مثلًا احتجوا بشبه ترجع إلى النقل، وشبه ترجع إلى الثبوت. والمستشرقون والعقلانيُّون سلكوا عامَّة المسالك، فهم يجترون الباطل من الجميع ويلوكونه ويروحون به ويجيئون فيه. وقد **تتشابه الشبه أحيانًا** عند عدَّة طوائف، وهم يصيغونها من الجهة التي يريدونها مؤيِّدة لباطلهم. **ومن** نظر في **كتب الردود** وجدها **متشابهة في فحواها،** وإنما تتعدَّد الصياغة، وأسلوب طرح الردِّ تبعًا لأسلوب صياغة الشبهة.

و الجهات التي تقع منها الشبهة :

الشبهة إحداث في الشريعة [والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إمَّا من جهة الجهل.

وإمَّا من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإمَّا من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد، وقد تجتمع؛ فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأمَّا من جهة الجهل؛ فتارة تتعلَّق بالأدوات التي بها تُفهم المقاصد، وتارة تتعلَّق بالمقاصد.

وأمَّا من جهة تحسين الظن؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدَّم عليها، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأمَّا من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلَّة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١- الجهل بأدوات الفهم.

٢- والجهل بالمقاصد.

٣- وتحسين الظن بالعقل.

٤- واتباع الهوى][1].

ومنه تعلم أن الشبه على نوعين :

الأول : ما كان منها من باب التباس الأمور بسبب الجهل، وتحسين الظن بالعقل، وهذا لا يسلم منه حتى بعض طلاب الحق، فقد تلتبس على المسلم أمور غامضة بالنسبة إليه، لا يعلمها كثير من الناس، كما قال الرسول ﷺ: "**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**"؛ فأفاد حصول أمور تلتبس على كثير من الناس.

وأفاد أن بعض الناس وهم العلماء يعلمونها ويميِّزونها، فلا تشتبه عليهم.

وأفاد تجويز حصول ذلك من جهة مقدار علم الناس وفهمهم.

الثاني : ما كان من باب اتباع الهوى والبدعة والإمعان فيه، حيث ترى بعض الناس يريد الاعتراض على ما يقرِّره العلماء؛ لأنه لا يعجبه ولا يرضيه، أو لا يوافق ما يعتقد أنه الحق، فيشغب بالاعتراض وإلقاء الشبه، إمعانًا في الباطل، غيًّا وعدوانًا؛ وهذا مسلك أهل الضلال وأهل الباطل.

والغرض من بيان جهات الاشتباه أن لا يظن أن كل من وقع في هذه الشبه هو من أهل الأهواء، بل قد يقع المسلم الذي لا يتَّبع هواه فيها جهلًا، والواجب عليه إذا بلغه البيان أن يستفيد ويرجع عن الباطل الذي كان عليه، فإن الحق هو طِلبة المسلم، وليس بين أحد المسلم والحق عداءٌ إن شاء الله تعالى!

علامات أصحاب الأهواء:

منها أنه لا يذعن للحق والدليل إذا ما استبان.

ومنها أن يغالط الحق وأهله.

ومنها أن لا يجري على سنن السلف الصالح في الاستدلال.

ومنها أنه لا يلتزم بأدب الحوار.

ومنها أن مقصوده إبطال السنن، وردُّ كلام مخالفه، لا طلب الحق وقبوله.

ومنها الطعن في العلماء أهل الحديث والأثر، وترك الرجوع إليهم.

---

(١) الاعتصام (٢/٢٩٣).

ومنها أنه عرف من منهجه العداء للسنَّة وطلبُ ردِّها.

ضوابط بحث هذه الموضوعات:

بحث هذه المسائل وعرضها له عند العلماء ضوابط لابدَّ من مراعاتها، وذلك أن الشبه في الدين كالأمراض والأوبئة، لا يجوز نشرها بين الناس، حتى لا يصبح الناس مرضى القلوب! إذ الشبه من أمراض القلوب!

وقد جاء عن بعض السلف: "اهرب من صاحب البدعة كهربك ممن به جرب"، ومعلوم أن الشبهة بريد البدعة، والبدعة بريد الكفر!

ومن هذه الضوابط:

١) أن لا يورَد من الشبه إلا ما هو بين الناس، فتتكلم وتعالج الواقع، وإلا كان في ذلك المزيد من إحداث البلبلة والفتن التي لا تنبغي بين المسلمين. وهذا يدلُّ عليه منهج السلف عمومًا؛ فإذا فإنهم كانوا يكرهون الكلام في المسائل التي لم تحدث وتنزل، فمن باب أولى الشبه والبدع. قال ابن رجب –رحمه الله– عند كلامه على حديث أبي هريرة ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**" رواه البخاري ومسلم، قال: "كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك:

قال عمرو بن مرَّة : خرج عمر –رضي الله عنه– على الناس فقال: أُحرِّج عليكم أن تسألون تسألوا عن ما لم يكن؛ فإن لنا فيما كان شغلًا.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر ﵁ لعن السائل عمَّا لم يكن.

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء، يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون.

وقال مسروق : سألت أُبيَّ بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجمَّنا –يعني أرحنا– حتى يكون، فإذا كان؛ اجتهدنا لك رأينا.

وقال الشعبي : سئل عمَّار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا،

قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم.

وعن الصَّلت بن راشد قال: سألت طاووسًا عن شيء، فانتهرني فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله! قلت: آلله، أصحابُنا أخبرونا عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: يا أيُّها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهبكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدِّد أو قال وُفِّق "اهـ[1].

٢) أن لا يتوسع في شرح الشبهة وبسطها في المجلس، فقد تعلق في قلوب بعض الحاضرين، ويأتي الردُّ ضعيفًا لا يزيلها. ولذلك نهوا عن مجالستهم بله مخاطبتهم والسماع لكلامهم:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : "لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب"[2].

-عن الحسن -رحمه الله- قال : "لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك"[3].

-عن سفيان الثوري-رحمه الله- قال: "من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث :

إما أن يكون فتنة لغيره.

وإما أن يقع في قلبه شيء، فيزلَّ به فيدخله الله النار.

وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلَّموه، وإنِّي واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سَلبه إيَّاه"[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم: (١/٢٨٥ - الفحل).

(٢) الشريعة للآجري/الشاملة/ ص٦٠. أخرجه الآجري في الشريعة: (١/٤٥٢رقم١٣٣)، وعنه ابن بطة في الإبانة: (٢/٤٣٨رقم٣٧١-الإيمان).

(٣) أخرجه ابن وضاح في "كتاب فيه ما جاء في البدع" - تحقيق بدر البدر-: (ص١٠٤)، وابن بطة في الإبانة: (٢/٤٣٨رقم٣٧٣-الإيمان)، ورواه ابن وضاح بنحوه: (ص١١٠).

(٤) أخرجه ابن وضاح في "كتاب فيه ما جاء في البدع" — تحقيق بدر البدر-: ص(١٠٤).

عن أبي قلابة -رحمه الله- قال : "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون"(١).

وقد كانوا يكرهون إيراد علل الحديث والتوسُّع فيها أمام العامَّة؛ لما يخشى من تأثُّرهم بها، قال ابن رجب -رحمه الله-: "وقد ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : "أنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب، فيما مضى من عيوب الحديث؛ لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا".

وهذا كما قال أبو داود؛ فإن العامَّة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك، وربما ساء ظنُّهم بالحديث جملةً إذا سمعوا ذلك .

وقد تسلَّط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه. أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بكتاب المدلِّسين، وقد ذُكر كتابُه هذا للإمام أحمد فذمَّه ذمًّا شديدًا، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء.

قال المروزي المروذيُّ : "مضيت إلى الكرابيسي وهو إذ ذاك مستور يذب عن

---

(١) أخرجه الدارمي في باب اجتناب أهل الأهواء وأهل البدع والخصومة تحت رقم (٣٩٧)، وفي كتاب السنة لعبدالله بن أحمد (١٣٧/١) تحت رقم (٩٩)، والنهي عن البدع لابن وضاح ص٩٩، والشريعة (٤٣٥/١)، والإبانة لابن بطة (٤٣٥/٢) وشرح السنة للالكائي (١٣٤/١). أخرجه الدارمي في السنن: (١٢٠/١رقم٣٩١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (١٨٤/٧)، وابن وضاح في "ما جاء في البدع": (١٠٦رقم١٣٢)، والفريابي في القدر: (٢١٣-٢١٢رقم٣٦٦، ٣٧٠)، وعنه الآجري في الشريعة: (٤٣٥/١رقم١١٤) وفي (٢٥٤٤/٥رقم٢٠٤٤). وأخرجه ابن بطة في الإبانة: (٤٣٥/٢، ٤٣٧، ٥١٨رقم٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٩، ٦١٠)، وابن أبي زمنين في أصول السنة: (٣٠٣رقم٢٣٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٢٨٧/٢)، وابن بشران في الأمالي: (١٦٦/٢رقم١٢٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٦٠/٧رقم٩٤٦١)، وفي الاعتقاد: (٣١٩)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: (١٣٤/١رقم٢٤٣، ٢٤٤)، والهروي في ذم الكلام وأهله: (٨٩/٤رقم٨٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (٢٩٨/٢٨، ٢٩٩) من طريقين، عن أبي قلابة.

السنة، ويُظهر نصرة أبي عبد الله، فقلت له: إن "كتاب المدلِّسين" يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظْهِر أنك قد ندمت، حتى أخبر أبا عبد الله. فقال لي : "إن أبا عبد الله رجل صالح، مثلُه يوفَّق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يُعرض كتابي عليه، وقال: قد سألني أبو ثور وابن عقيل وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب، فأبيت عليهم، وقلت: بل أزيد فيه، ولجَّ في ذلك، وأبى أن يرجع عنه.

فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري مَن وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعنُ على الأعمش والنصرةُ للحسن بن صالح .

وكان في الكتاب : "إن قلت: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج، فهذا ابنُ الزبير قد خرج! "(١).

فلما قرئ على أبي عبد الله، قال : "هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجُّوا به، حذِّروا عن هذا ! "، ونهى عنه.

وقد تسلَّط بهذا الكتاب طوائفُ من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن

---

(١) ابن الزبير ﷺ لم يخرج على عبدالملك بن مروان؛ وإنما استقل بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ويحدثنا عن هذا ابن تيمية -رحمه الله- (في منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٤-٥٢٢)) فيقول: "إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمَّى بأمير المؤمنين وبايعه عامَّة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعدُّ ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أوَّلًا، ثم بذل المبايعة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرًا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم. وتولَّى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يومًا أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحدًا؛ فتأمَّر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه. ثم تأمَّر بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق، وأرسل الحجَّاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبدالملك، ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخارى وغيرها من بلاد ما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضًا بلاد السند، وفتحوا أيضًا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدَّة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة"اهـ.

على أهل الحديث؛ كابن عبَّاد الصاحب ونحوه، وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس . إمَّا أنه يخفى عليه أمرُها، أو لا يخفى عليه – في الطعن في الأعمش، ونحوه؛ كيعقوب الفسوي، وغيره.

وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث نصيحةً للدِّين، وحفظًا لسنَّة النبيِّ ﷺ، وصيانةً لها، وتمييزًا مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعنًا في غير الأحاديث المعلَّلة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم؛ لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقًّا، وهم النُّقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفيِّ في الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دُلِّس به"اهـ(١).

وقد أنكر أحمد ابن حنبل على الحارث المحاسبي –رحمهما الله– تصنيفه في الردِّ على المعتزلة، فقال الحارث: الردُّ على البدعة فرض، فقال أحمد: نعم، ولكن حكيت شبهتهم أوَّلًا، ثم أجبت عنها، فيم تأمن أن يطالع الشبهة من يعلق ذلك بفهمه، ولا يلتفت إلى الجواب أو ينظر في الجواب ولا يفهم كنهه؟(٢).

٣) أن لا تذكر الشبهة إلا ومعها الردُّ، بلا إحالة، وقد انتقد بعض العلماء تفسير الرازي بأنه يأتي بالشبهة نقدًا وبالردِّ نسيئةً.

٤) من منهجهم إذا انتشرت البدعة، وكان لأصحابها شبهًا تعلَّقوا فيها بآيات وأحاديث، أن يهتمُّوا بالردِّ والبيان، دون الدخول في القضايا العقليَّة البحتة، وهذا منهم لأن من وظيفة العلماء بيان القرآن والسنة وإزالة شبه الاستدلال الباطل عنهما، تعظيمًا وتوقيرًا لما أوجب الله تعظيمه وتوقيره، وتزهيدًا للناس عن الخوض في الدين بالطرق العقلية والمناهج الكلامية، فإن احتاجوا لذلك خاضوه، ولكن بقدر.

٥) من منهج السلف الصالح الاهتمام بالكتب التي تبين المنهج العام، ومن

---

(١) شرح علل الترمذي –العتر–: (٢/٨٠٦–٨٠٨).

(٢) المنقذ من الضلال: (ص٣٥) ص ٨.

خلال بيانهم للمنهج العام يشيرون إلى ردِّ الشبه، في تراجم الأبواب، كما تراه بوضوح عند البخاري في صحيحه، أو بإفراد موضوع بجمع ما فيه من الروايات والأحاديث، وهذا شأن الكثير من الأجزاء المفردة لأهل الحديث، فلما حدثت الشبه في القدر أُفرد هذا الموضوع بالتصنيف، ولما حدثت الشبه في النبيذ أُفرد موضوع الأشربة بالتصنيف، ولما حدثت الشبه في مسألة خلق أفعال العباد أُفردت بالتصنيف، ... وهكذا.

وهذا يبيِّن أن لردِّ الشبه في تصانيف السلف ثلاثة طرق:

الأول : من خلال إفرادها بالتصنيف المباشر عنها. كالردِّ على الجهمية والزنادقة لأحمد ابن حنبل، وكالرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي، وكالردِّ على المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد للبخاري.

الثاني : من خلال مصنفاتهم العامة في بيان المنهج العام، كالمصنفات والموطآت، والجوامع، والسنن، فهي تشتمل على تراجم وأبواب في ردِّ الكثير من الشبه.

الثالث : من خلال جمع المرويَّات في الموضوع وسردها.

وقد يجتمع في بعض المصنفات الردُّ بهذه الطرق جميعها أو ببعضها؛ كما تراه في كتاب الشريعة للآجري، وكتاب اللالكائي[(١)].

٦) عدم الدخول مع أصحاب البدع والمخالفات في مناظرات علنية ما أمكن؛ لأن فيها تمكينًا لأصحاب الباطل من تقرير باطلهم، فقد يسمعه بعض العامة فيستقر في نفسه، والشبه خطَّافة، والنفوس ضعيفة. والقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

٧) الدعوة إلى هجر أهل البدع والباطل، ووجوب ذلك إذا كان يحقق مصلحة. والمصلحة في ذلك إمَّا تعود إلى المهجور في رجوعه عن بدعته وباطله. وإمَّا تعود إلى الهاجر في وقاية نفسه من التأثر بما عليه المهجور من الباطل، بحيث يخشى على نفسه منه إذا ما

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

خالطه أن يتأثر ببدعته وباطله. وإمَّا تعود إلى غيرهما بأن يظن أنه المهجور على حق بسبب رؤيته للذين يخالطونه، أو بسبب تكثير سواده بحيث قد يظن الناس أن معه ما يرجى من الخير، أو أنه على حق.

الفصل الأول

السنة ومكانتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السنة :

- **(السنة) في اللغة :**

مادة (س، ن) تدور حول أصل واحد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة. والأصل فيه قولهم: سننت الماء على وجهي أسنُّه سنًّا، إذا أرسلته إرسالًا. اشتق منه السنَّة بمعنى السيرة[1].

- **السنَّة عند المحدِّثين :**

السنَّة المقصود بها ما أُضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِيَّة[2]. فالسنة عندهم: شمائل وسيرة، يشملها عندهم اسم الهدي العام الذي كان عليه النبيُّ ﷺ[3]. فالسنة عندهم بمعنى الحديث.

- **السنَّة عند الأصوليِّين :**

السنَّة عندهم في الأحكام الشرعية مقابل الواجب. وأثرها أنها يثاب فاعلُها، ولا يعاقب تاركها. وفي أدلَّة الأحكام ما أضيف إلى الرسول ^ من قول أو فعل أو تقرير، وكان محلًّا لاستفادة الحكم[4]؛ لأن نظر الأصولي إلى ما يفيد الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

- **السنَّة عند الفقهاء :**

[لَهَا مَعَانٍ :

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٦٠-٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٦-١٠). وانظر رسالة "السنة النبوية، وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني".

(٣) ومن هنا جاء اسم كتاب ابن قيم الجوزية: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

(٤) أصول الفقه لعبدالوهاب خلَّاف: (ص٣٦).

مِنْهَا أَنَّهَا اسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ(١).
وَتُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : عَلَى الْفِعْل إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ^ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ(٢).

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ : بِأَنَّهَا مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا غَيْرَ جَازِمٍ(٣). فَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَيُقَابِلُهَا الْوَاجِبُ، وَالْفَرْضُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ(٤).
وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَعَرَّفَهَا الأْصُولِيُّونَ بِهَذَا الْمَعْنَى : بِأَنَّهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ^ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ(٥).
و تُطْلَقُ السُّنَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ، فَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، فَكُلٌّ مِنْهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْل الْمَطْلُوبِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَيُقَسِّمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ السُّنَنَ إِلَى سُنَنٍ مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ. إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ تَرْكَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا تَرْكُ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.
وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ : إِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَنَفْلٌ. فَمَا كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ مَعَ مَنْعِ التَّرْكِ إِنْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي: (٢ /٣٠٢)، وحاشية الفنري على التلويح: (٢ /٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٧٠)، والتعريفات للجرجاني: (ص١٦٢-١٦٣ برقم٨٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١ / ٧٠، ٤٥٤)، وجواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري: (١ / ٧٣)، ومسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري: (٢ /٩٢)، وجمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي: (١ / ٨٩- ٩٠).

(٣) جواهر الإكليل: (١ /١١).

(٤) الفتاوى الهندية: (٦٧/١)، مطالب أولي النهي لمصطفى السيوطي الرحيباني: (٩٢/١)، وابن عابدين: (٧٠/١).

(٥) التوضيح والتلويح لسعد الدين التفتازاني: (٢٤٢/٢)، ومسلَّم الثبوت مع شرحه "فواتح الرحموت": (٩٧/٢)، وجمع الجوامع: (٢ / ٩٤) .

فَفَرْضٌ، أَوْ بِظَنِّيٍّ فَوَاجِبٌ، وَبِلَا مَنْعِ التَّرْكِ إِنْ كَانَ مِمَّا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُول ^ أَوِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَسُنَّةٌ، وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ(١). وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا(٢)، إِلاَّ فِي مَوَاضِعَ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهَا. فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْفِقْهِيِّ نَوْعَانِ :

أ – سُنَّةُ الْهُدَى : وَهِيَ مَا تَكُونُ إِقَامَتُهَا تَكْمِيلًا لِلدِّينِ، وَتَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ أَوْ إِسَاءَةٌ، كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَنَحْوِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ^ وَاظَبَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيل الْعِبَادَةِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

ب – سُنَنُ الزَّوَائِدِ : وَهِيَ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ وَلَا إِسَاءَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ^ فَعَلَهَا عَلَى سَبِيل الْعَادَةِ، فَإِقَامَتُهَا حَسَنَةٌ، كَسَيْرِ النَّبِيِّ ^ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ وَأَكْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: السُّنَّةُ : مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ^ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ. وَالرَّغِيبَةُ : مَا رَغَّبَ الشَّارِعُ فِيهِ وَحَدَّهُ، وَلَمْ يُظْهِرْهُ فِي جَمَاعَةٍ. وَالنَّفَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ^ وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ؛ أَيْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ(٤)](٥).

والمداوم على ترك السنة عند جمهورهم رجل سوء، تُردُّ شهادتُه(٦).

---

(١) ابن عابدين: (١ /٧٠).

(٢) جمع الجوامع: (١ / ٨٨).

(٣) التعريفات للجرجاني: ص (١٦١-١٦٢)، وابن عابدين: (١ / ٧٠).

(٤) جواهر الإكليل: (١ /٧٣).

(٥) ما بين معقوفتين من الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥/٢٦٤ – ٢٦٥).

(٦) قال في مواهب الجليل: (٢/٧٥) من كتب المالكية: "فرع: قال ابنُ فَرْحون في تبصرته: مما تُردُّ به الشهادة المداومةُ على ترك المندوبات المؤَكَّدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد. انتهى. قال الشيخ زرُّوق في شرح الإرشاد: في تفسيق تارك الوتر، قال: لاستخفافه بالسنَّة. ابنُ خُوَيز منداد: ومن استخفَّ بالسنَّة فسق، فإن تمالأ عليه أهلُ بلد حوربوا. انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في الحديث الذي بعد حديث ضِمام من كتاب الإيمان: من ترك التطوُّعات ولم يعمل بشيء منها؛ فقد

=

=

فوَّت على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا، ومن داوم على ترك شيء من السنن؛ كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإن كان تركه تهاونًا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقًا، يستحق به ذمًّا، وقال علماؤنا: لو أنَّ أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنَّة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا. انتهى"اهـ. وقال في مغني المحتاج (٤٣٣/٤) من كتب الشافعية: " المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبَّات الصلاة تقدح في الشهادة؛ لتهاون مرتكبها بالدين، وإشعاره بقلَّة مبالاته بالمهمَّات، ومحلُّ هذا كما قال الأذرعي في الحاضر، أما من يديم السفر كالملَّاح والمكاري وبعض التُّجار فلا"اهـ. وفي الشرح الكبير (٧٠٦/١) من كتب الحنابلة: "الوتر سنَّة مؤكَّدة في المنصوص عنه؛ قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، أراد بذلك المبالغة في تأكُّده، ولم يُرِد الوجوب؛ فإنه قد صرَّح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه"اهـ. قال ابن القيِّم –رحمه الله– في الصواعق المرسلة (١٣٤٨/٤): "والاستمرار على ترك السنن خذلان؛ قال أحمد –رضي الله عنه– وقد سئل عن رجل استمر على ترك الوتر: هذا رجل سوء"اهـ. وقال في الفروع (٤٨٣/٦–٤٨٤) من كتب الحنابلة: " وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ أَمْرَانِ: صَلَاحُ دِينِهِ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُحَرَّرِ: بِسُنَنِهَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَالتَّبْصِرَةُ وَالتَّرْغِيبُ: وَالسُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَأَوْمَأَ إلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَنْ يُوَاظِبُ على تَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ: رَجُلٌ سُوءٌ، وَنَقَلَ أَبو طَالِبٍ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّهَا النبيُّ ^، فَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً من سُنَنِهِ فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَأَئِمَّةُ الْقَاضِي، وَمُرَادُهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ من تَرْكِ فَرْضٍ، وَإِلَّا فَلَا يَأْثَمُ بِسُنَّةٍ، كَذَا كان يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: أَنَّ من دَاوَمَ على تَرْكِ السُّنَنِ أَثِمَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ: رَجُلُ سَوْءٍ، مع قَوْلِهِ: إنَّهُ سُنَّةٌ، كَذَا قال، ولم يَحْتَجَّ له، وَأَجَابَ عن حديث عباد عُبادة ﷺ: "مَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا" مَعْنَاهُ: مَنِ انْتَقَصَ مِنْ مَسْنُونَاتِهَا الرَّاتِبَةِ مَعَهَا، لَمَّا كانت مُضَافَةً إلَيْهَا وَتَبَعًا لها، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ عَطْفًا عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ. وقال في مَسْأَلَةِ الْوِتْرِ عن قَوْلِ أَحْمَدَ فِيمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا: "رَجُلُ سَوْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ": ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَهُ طُولَ عُمْرِهِ أو أَكْثَرَهُ فإنه يَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إذَا دَاوَمَ على تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ يَحْصُلُ رَاغِبًا عن السُّنَّةِ، وقد قال ^: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، وَلِأَنَّهُ بِالْمُدَاوَمَةِ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِكَوْنِهَا سُنَّةً، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا"، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُكَثِّرُ جَمْعَهُمْ، وَيَقْصِدُ نَصْرَهُمْ، وَيَرْغَبُ فِي دِينِهِمْ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ خرج على هذا. وَكَذَا فِي الْفُصُولِ: الْإِدْمَانُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ: لِأَنَّهُ يُعَدُّ رَاغِبًا عن السُّنَّةِ، وقال بَعْدَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِفِسْقِهِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ لَيْسَ عَدْلًا، وَقَالَهُ شَيْخُنَا فِي الْجَمَاعَةِ على أنها سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَاقِصَ الْإِيمَانِ. قال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إذَا عَمِلْتَ الْخَيْرَ زَادَ، وَإِذَا ضَيَّعْتَ نَقَصَ. وقال الْقَاضِي: مَنْ تَرَكَ النَّوَافِلَ الَّتِي لَيْسَتْ رَاتِبَةً مَعَ الْفَرَائِضِ لَا نصفُه بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ. وفي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ : قِيلَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ إذَا صلَّى وَحْدَهُ؛

=

المبحث الثاني : فضل السنَّة النبويَّة.

تنزيل القرآن العظيم :

أنزل الله -عز وجل- كتابه على رسوله محمد ﷺ منجَّمًا في ثلاث وعشرين عامًا. فكان في نزوله بيانٌ وتفسيرٌ وهدًى ورحمةٌ؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤).

قال البغويُّ -رحمه الله-: "أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلَّا بيانًا وهدًى ورحمةً، فالهدى والرحمة عطفٌ على قوله: "لِتُبَيِّنَ""اهـ[١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً* وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ (الفرقان:٣٢- ٣٣).

منزلة السنَّة:

أمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية٤٤).

قال البغويُّ -رحمه الله-: "أراد بالذكر الوحيَ، وكان النبيُّ ﷺ مبيِّنًا للوحي، وبيان الكتاب يُطلَب من السنة"اهـ[٢].

فمنزلة السنَّة من القرآن العظيم أنها بيانُه وتفسيرُه وتوضيحُه.

السنَّة وحي!

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:

=

لِأَنَّهُ عليه السَّلَامُ لم يَأْتِ بِهَا إِلَّا إذَا صلَّى بِالْجَمَاعَةِ، وَبِدُونِهَا لَا تَكُونُ سُنَّةً، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ كَالْوَاجِبَةِ، كَذَا قالوا"اهـ.

(١) تفسير البغوي (طيبة) (٢٧/٥).

(٢) تفسير البغوي (طيبة) (٢١/٥).

٤.٣). قال حسَّان بنُ عطيَّة (أحد التابعين من ثقات الشاميِّين): "كان جبريل –عليه السلام– ينزل على رسول الله ﷺ بالسنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلِّمه إيَّاها، كما يعلِّمه القرآن". وفي لفظ عند ابن بطَّة: "كان جبريل ينزل على النبيِّ ﷺ بالقرآن ومثلِه من السنَّة"[(١)].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله: "وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمرة وهو متضمِّخ بخَلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: "**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**"[(٢)]، الحديث المشهور."[(٣)].

وقال ﷺ: " **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**". أخرجه أبو داود. وأخرجه ولفظ الترمذي –أيضًا– ولفظه: "**أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٤٥)، ونعيم بن حمَّاد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠) (٩١)، وأبو داود في المراسيل (ص٥٣٦ تحت رقم ٥٣٦)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص١٠٦، تحت رقم ١٠٤)، وابن بطَّة في الإبانة (١/٢٥٤ تحت رقم ٩٠، وص٣٤٥ – ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ – ٢٢٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص١٢)، وفي الفقيه والمتفقه تحت رقم (٢٦٤) و(٢٦٥)، والهروي في ذم الكلام (٢/٦٢–٦١ تحت رقم ٢١٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٨٤–٨٣ تحت رقم ٩٩). والأثر صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة" (ص٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أميَّة ﷺ. وانظر: جامع الأصول (٣/٣٩).

(٣) طرح التثريب (١/١٥).

مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"(١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي -رحمه الله-: "يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به"(٢).

السنة مثل القرآن الكريم:

فالسنَّة مثلُ القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثلُ القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته وجودُ المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمَن به ويصدَّق به، ومتشابهه يُسَلَّم له، ويُحْكَم بالمحْكَم عليه. والسنَّة فيها محكم ومتشابه، يصدَّق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

السنَّة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع:

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَآآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧).

وقال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ (النساء:٨٠).

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَذلِك أَوحيْنآ إليك رُوحاً من أمْرِنا مَا كُنْت تدرِي مَا الكتابُ ولا الإيمَانُ ولكِن جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نشاءُ مِنْ عِبادنَا وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم صِرَاطِ اللّهِ الّذِي لَهُ مَا فِي السَّموَات وَمَا فِي الأرْضِ أَلاَ إِلَى اللّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٦٠) (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠/٤) بنحو لفظ أبي داود، وفي (١٣٢/٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجة (٧/١)، وكذا محقق جامع الأصول (٢٨١/١).

(٢) نقله أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢٩٧/٢).

(الشورى: ٥٢-٥٣).

قال الشافعي -رحمه الله-: "وفي شهادته له [ﷺ] بأنه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعتَه، وتأكيده إيَّاها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجَّة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله، واتباع أمره.

قال الشافعي: **وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ اللّهِ﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣).**

وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتِّباعَه، وجعل في اتِّباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله:

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، سمع عبيدالله ابن أبي رافع يحدِّث عن أبيه أن رسول الله قال: "**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**"(١).

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه. ومن طريق الشافعي أخرجه: الحاكم (١/١٩٠برقم٣٦٨) وقال: "قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد "، والبيهقي في المعرفة (١/٦٧)، وفي السنن (٧/٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٠١-٢٠٠برقم١٠١) وقال: "حديث حسن"، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٨٢برقم٩٨).

وأخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (٢٦٦٣). وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، حديث رقم (١٣).

قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه =

قال سفيان: وحدَّثنيه محمَّد بن المنكدر عن النبيِّ، مرسلًا.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسُنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسولُ الله كما أنزل الله.

والآخر: جملةٌ، بيَّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبيِّ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان:

أحدهما : ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب.

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّة قطُّ، إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأُثبتت سنَّتُه بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسنَّتُه الحكمة: الذي ألقي في رُوعه عن الله، فكان ما ألقي في رُوعه سُنَّتَه.

=

وسلم- مُرْسَلًا، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- . وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الِانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- اسْمُهُ أَسْلَمُ ".

ثم قال: فكان مما ألقي في روعه سنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتابٌ فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمورٍ بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأيُّ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعْلم من عرف منها ما وصفنا أن سنَّته صلى الله عليه إذا كانت سنَّةً مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازمٌ بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا"اهـ(١).

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) رحمه الله: "المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتَّبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتجَّ محتجٌّ بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"٢، فكل سنَّة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنَّة تفسيرٌ للتنزيل، والسنَّة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلِّمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه"اهـ(٣).

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رحمه الله: "ذكر السنة على كم

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٨٨-١٠٥) باختصار. وانظر: إبطال الاستحسان (ضمن الأم ٢٩٩/٧)، الموافقات (١٢/٤)، وقد اختار أبوحفص العكبري الحنبلي أن كل سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ لأمَّته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابنُ أبي يعلى، انظر: طبقات الحنابلة (١٦٤/٢-١٦٣)، ولا يسلَّم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلى الوحي، فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، و لا يُقَرُّ على خطأ، فآل الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

٢ حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص٢٦).

تتصرف.

قال أبو عبدالله[1]: فالسنة تتصرَّف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرَّف على وجهين:

أحدهما : عمل. والآخر : إيمان.

فالذي هو عمل يتصرَّف إلى أوجه:

سنَّة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملًا في كتابه، فلم يفسِّره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله –عز وجل–: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

والثاني : سنَّة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبيِّنة في خاصِّ القرآن وعامِّه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبيِّن عن خاصِّه وعامِّه وتفسِّر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث : سنَّة اجتمعوا على أنَّها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنَّة هي زيادة من النبيِّ ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبيِّ ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه"اهـ(٢).

ومن صور تطبيق هذا الأصل ما قرَّره ابنُ حبان –رحمه الله تعالى–، في تعليق له على قول الرسول ﷺ، في حديث "عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[النساء:١]، **وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا**

---

١ وهو المؤلف نفسه، باعتبار أن الكلام لراوي كتاب السنة.

(٢) كتاب السنة لابن نصر: (ص٣٥).

اللَّهَ﴾[الحشر:١٨]، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.**

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**"(١).

قال أبو حاتم ابنُ حبَّان -رحمه الله تعالى-: "هذا الخبر دالٌّ على أن قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(الأنعام:١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكل؛ إذ أخبر المبيِّن عن مراد الله جلَّ وعلا، في كتابه: أن من سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة، فعمل بها مَن بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، فكأن الله -جلَّ وعلا- قال: لا تزر وزر أخرى، إلَّا ما أخبركم رسولي ﷺ أنها تزر. والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك، ولا خصَّ عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤)، صلَّى الله عليه وسلم، ونظير هذا قولُه جلَّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال:٤١)؛ فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)، ثم قال ﷺ: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**"(٢)؛ فأخبر ﷺ أن السلب لا يخمَّس، وأن القليل يكون منفردًا به، فهذا تخصيص بيانٍ

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشقِّ تمرة، حديث رقم (١٠١٧)، وابن حبان ، واللفظ له، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠١/٨-١٠٢)، عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من لم يخمِّس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر: جامع الأصول: (٦٨٨/٢).

لذلك العموم المطلق"اهـ[١].

وينبني على ما سبق ما يلي:

١ . أن السنَّة مثلُ القرآن الكريم، فلا تُجْعَل دونه في المرتبة، فلا يقال مثلًا: يُفسَّر القرآن بالقرآن، ثم بالسنَّة؛ فتُجعل السنة في مرتبةٍ، والقرآن في مرتبة، بل يقال: يفسَّر القرآن بالقرآن والسنة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأوَّل للتشريع، والسنَّة المصدر الثاني.

وقد استقلَّ أناس بالقرآن العظيم وسمُّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنَّة والنظر فيها، فضلُّوا[٢].

قال الشافعي -رحمه الله-: "العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبيِّ ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم مِن أعلى"[٣].

فانظر إلى قوله: " العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة"، كيف جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

ولا يتنافى هذا مع التقسيم العام، فنقول: القرآن أوَّلًا، ثم السنة، ثم ما جاء عن

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١٠٣/٨).

(٢) وقد صُنِّفت كتب في الردِّ عليهم، وللعلَّامة الألباني فصولٌ في التعقيب عليهم في السلسلة الضعيفة، وانظر رسالته: "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وقد صنَّف السيوطي -رحمه الله- كتابه: "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة"، ردًّا على من قال بمقالة هؤلاء القرآنيِّين في عصره!

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١١٠).

الصحابة؛ لأن مقصودي هنا أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بما في الآيات، وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر في ما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ثم الآثار.

٢. ينبني على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي –رحمه الله–: "من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث والقرآن. وقد قال الشافعي –رضي الله عنه–: كل ما حكم به النبيُّ ﷺ؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله ﷺ: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**") مشتمل على جملتين:

فجملة النيَّة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاّ لِيَعْبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ﴾ (البينة:٥)، أي: نيَّته؛ كذا فسَّره الحسن البصري، ومعاوية بن قرَّة المزني، وقتادة، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاري.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ﴾ (النساء:١٠٠)."اهـ[1].

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُردُّ، أو يُتوقَّف فيه؛ لأننا قرَّرنا أن السنة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال: فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبيِّنةً لما أجمله. وتارة: تستقلُّ في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتِّباعُها والأخذ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول ﷺ واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "في القرآن والحديث كلمات جامعة هي قواعد عامَّة، وقضايا كلِّيَّة، تتناول كلَّ ما دخل فيها؛ وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكرُ كل شيء باسمه الخاص"اهـ[2].

٣ . وينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول ﷺ محفوف بالوحي؛ إذ لا ينطق ﷺ عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى، وهو ﷺ رسول وظيفته البلاغ عن ربه عز وجل.

وقد اختار أبوحفص العُكبري: أن كل سُنة سنَّها رسول الله ﷺ لأمَّته فبأمر الله.

---

(١) منتهى الآمال شرح حديث: "إنما الأعمال": (ص٤١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٤/٢٠٦).

واحتجَّ لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطَّة قال: أَصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ سَنَةٌ. فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا! فقال: لا يسألني الله عن سنَّة أحدثتها فيكم، لم يأمرني الله بها"[١]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم:٣).

قال ابن أبي يعلى –رحمه الله–: "والذي اختاره الوالد السعيد وابنُ بطَّة: أنه قال: كان يجوز لنبيِّنا صلوات الله وسلامه عليه، الاجتهادُ فيما يتعلَّق بأمر الشرع. فالدليل لهما. وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره. أنه قد عوتب على بعضها، ولو أُمِر بها لما عوتب عليها.

ومن ذلك: حُكْمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ (الأنفال:٦٧).

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلِّفين بالعذر حتى يتخلَّف من لا عذر له، فأنزل الله –عز وجل–: ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة:٤٣).

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه"اهـ[٢].

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول ﷺ أن يجتهد،

---

(١) جاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبوداود في كتاب الإجارة، باب: التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعِّر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي، ومحقق جامع الأصول (٥٩٥/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦٠/٢). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وبنحوه عن أبي هريرة، أخرجه أبوداود في كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسَّن إسناده محقق جامع الأصول (٥٩٤/١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أي داود (٦٦٠/٢). وعن أبي سعيد –رضي الله عنه–: أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعِّر، حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٥/٢).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٣/٢-١٦٤).

يعني: اجتهادًا مرجعه فيه إلى الوحي إمَّا أن يُقرَّه، وإما أن يعاتبه ﷺ؛ فآل الأمر إلى الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول ﷺ، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو ﷺ من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلِّغ وحي الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللّٰهُ﴾ (النساء:١٠٥)؛ فهو ﷺ له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالى، وأقرَّه عليه، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري –رحمه الله– في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللّٰهُ﴾. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ"(١)، و"بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ"(٢).

٤ . وينبني على هذا الأصل: أن السنَّة من الوحي الذي أوتيه الرسول ^(٣)، ففيها من الآيات البيِّنات على صدق الرسول ﷺ، ونبوَّته من جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم تعود إلى وجوه أربعة:

الأوَّل : حسنُ تأليفه، والتئام كلمه، وفصاحته، وإيجازه، وبلاغته الخارقة عادة العرب. وصورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه.

الثاني : ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيَّبات، وما لم يكن ولم يقع، فوُجد كما ورد

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٢).

(٣) إشارة إلى حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ –أَوْ آمَنَ– عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ ﷺ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ". حديث رقم (٧٢٤٧)، وانظر: فتح الباري (١٣/٢٤٧) (٩/٧). وقوله: "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا" يصدُق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنَّة النبويَّة؛ إذ كلاهما وحي يوحى، والسنَّة مثل القرآن العظيم، والله أعلم.

على الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة الداثرة، مما كان لا يعلم منه فيه القصة الواحدة، إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلُّم ذلك، فيورده ﷺ على وجهه، ويأتي به على نصِّه، فيعترف العالم بذلك بصحَّته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه ﷺ أُمِّيٌّ: لا يقرأ ولا يكتب، و لا اشتغل بمدارسة، ولا مثافنة، ولم يغب عنهم، ولا جهل حالَه أحد منهم[1].

الثالث : ما تضمنته تشريعاته من الإحكام والدقَّة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقرَّ بذلك الأعداء، فهاهم يصرِّحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحلُّ للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأس مالي، وهاهم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة فللبنين، وهاهم في جانب العلاقة بين الرجل والمرأة، والمعاشرة الجنسية يؤكِّدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبِّقه أهل الإسلام، إلى غير ذلك كثير!

الرابع : أثرُه في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، [ووالله إن لِقَولِه لحلاوةً، إن أصله لغَدِق، وإن فرعه لجَنى، فما أنتم بقائلين من هذا شيئًا إلا عُرف أنه باطل]![2]؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛ فإن السنَّة النبويَّة تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغهم، وانطوت أحاديثه على جملة من الإخبار عن المغيَّبات الماضية، والمستقبلة[3]، وما يدخل في الطب وسنن الكون ونحو ذلك[4]، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم، بل هي بيانه، وتضمنَّت جملةً ممَّا شاهده الصحابة من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (١/٣٥٨ وما بعدها)، فتح الباري (٩/٧).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لما أتته قريش لتقول كلمتها في وصف ماجا ء به النبيُّ ﷺ، انظر: عيون الأثر (١/١٣٤).

(٣) ومن المصنَّفات في هذا المعنى كتاب: "أحاديث سيِّد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٤) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكونه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعبَّد بقراءته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقًا، إلى غير ذلك.

والسلام.

هذا؛ والبحث في السنَّة النبويَّة من هذا الباب يسمِّيه أهل العصر بـ: "إعجاز السنَّة النبويَّة"، والحق أنه آية وأيُّ آية! فهو آية من الآيات البيِّنات على نبوَّته عليه الصلاة والسلام، ودليلٌ من دلائل صدقه ﷺ.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: "دلائل النبوة"(١)، والله الموفق.

٥ . ومما ينبني على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه؛ فلا يصحُّ أن يقال: "يُردُّ من النصوص ما خالف قياس الأصول المقرَّرة".

قال ابنُ السمعاني -رحمه الله-: "متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردُّ أحدهما؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق؛ فإن السنة مقدَّمة على القياس بلا خلاف"(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "التوقُّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرَّاة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصل للفرع؟! بل الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محلِّه عن ذلك الأصل"اهـ(٣).

٦ . ومما ينبني على هذا الأصل: بطلانُ إطلاق من قال: "تفهم السنة على ضوء

---

(١) وأشهرها: كتاب "دلائل النبوة" لأبي نعيم، و"دلائل النبوة" للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة"، مكتبة المعلَّا - الكويت - ١٤٠٧هـ، وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

(٢) نقله في فتح الباري (٣٦٦/٤).

(٣) فتح الباري (٦٦٣/٤)، وقارن بـ: العدَّة حاشية شرح العمدة للصنعاني (٣٢٣/١).

القرآن"[١]، وبطلان قول من قال: "لا تقبل السنة حتى تُعرَض على القرآن"؛ فإن السنَّة تستقلُّ بالتشريع؛ فلا يقال: إذا جاء حديثٌ بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وتحريم الجمع بين الأختين، وتحريم كلِّ ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وتحريم اللُّقطة على من لم يعرِّفها، ووجوب قِرى الضيف، لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث الأحاديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بلْه[٢] إذا جاء حديث يقيِّد ما أطلقه القرآن، أو يخصِّص ما جاء عامًّا في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكَّك في معناه.

[وقول من قال: تعرض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإلَّا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل لأن سنَّة رسول الله ﷺ مع كتاب الله -عز وجل- تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله -عز وجل- أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللّهِ الّذِي لَهُ مَا فِي السّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللّهِ تَصِيرُ الأمُورُ﴾ (الشورى: من الآية ٥٢-٥٣). وليس لنا مع سنَّة رسول الله ﷺ من الأمر شيء، إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض تعرض على قياس ولا غيره، وكلُّ ما سواها من قول الآدميين تَبَع لها، ولا عذر لأحد يتعمَّد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صحَّ][٣].

فإن قيل: كيف يصحُّ هذا، والعلماء جرَوْا على ردِّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولى ردُّه إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون على ردِّ الحديث - إذا صحَّ سندُه - بمجرَّد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ إن أمكن أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيِّدون المخالفة التي يردُّون بها الحديث بكونها

---

(١) انظر: كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط" للقرضاوي (ص١١٣). مع التنبيه على أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط لا يُسلَّم له أن ردَّها كان لمجرَّد المخالفة الموهومة.

(٢) معناها: اترك ودع عنك.

(٣) الحجَّة في بيان المحجَّة (٣٩٨/٢)، وانظر منها (٣٠٦/٢).

مخالفةً صريحةً، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردُّون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن[1].

كما لا يردُّون الحديث بمجرَّد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرِّحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ[2].

وقد تقدَّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقلٌّ بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٧ . وينبني على هذا الأصل: أن كل أقواله ﷺ يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم.

بل حتى ما ظهر أن الرسول ﷺ قاله اجتهادًا منه؛ فإنه تشريع لنا مادام أُقِرَّ عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقًّا وصدقًا، وإقرار الله -تبارك وتعالى- له دليل على أنه حق وصدق، إلا أن يأتيَ في النص ما يشير إلى أنه قاله ظنًّا أو رأيًا منه ﷺ، وهذا معنى حديث التلقيح:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**

فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى، فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.**

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ **فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ**، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[3].

---

(١) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين -رضي الله عنهم-: إن جميع ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأوَّلوا فيه قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر:٧). انظر: الحجَّة في بيان المحجَّة (٢/٢٩٨-٢٩٧).

(٢) فتح الباري (٧/٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني على هذا الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من

=

والعلماء حينما قسموا تصرُّفاته ﷺ إلى الأنواع التالية:

- تصرُّف بحسب البلاغ والرسالة.
- تصرُّف بحسب الفتيا.
- تصرُّف بحسب القضاء.
- وتصرُّف بحسب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع تجويز ترك العمل بالحديث في شيء من هذه التصرُّفات، أو أن بعض سنَّته ﷺ لا يستفاد منها الشرع!

أبدًا لم يقصدوا ذلك ولا أرادوه – وحاشاهم رحمهم الله تعالى – إنما قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال، وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه ومدركه.

٨ . وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلِّقة بالشؤون الطبِّيَّة التي لا يظهر فيها صريحًا كونها وحيًا، لا يقال: إنها مما اكتسبه ﷺ بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣.٤)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله–: "كل ما قاله بعد النُّبوَّة وأُقِرَّ عليه ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمَّن الإيجاب والتحريم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دلَّ عليه من المنافع في الطبِّ، فإنه يتضمَّن إباحة ذلك الدواء، والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي: هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحبٌّ، وقد يكون منه ما هو واجب؛ وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال

=

معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣)(٢٣٦١).

مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة، فلم يأكل حتى مات؛ دخل النار"؛ فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة؛ كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو ﷺ لما رآهم يلقِّحون النخل قال لهم: "مَا أَرَى هَذَا - يعني شيئًا — "، ثم قال لهم: "**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ**"[١]، وقال: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**"[٢]، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنِّهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنِّه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود" اهـ[٣].

٩ . وينبني على هذا الأصل: وجوبُ التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونَبَت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا تُرَدُّ بالقياس والأمثال.

قال أحمد ابن حنبل –رحمه الله–: "ومن السنَّة اللَّازمة التي مَن ترك منها خصلةً لم يقبلْها ويؤمنْ بها، لم يكن من أهلها: الإيمانُ بالقدر خيره وشرِّه. والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: "لِمَ" ولا "كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغْه عقلُه، فقد كُفي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له. مثل حديث: "الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ"[٤]، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نَبَت

---

١ حديث صحيح . سبق تخريجه قريبًا .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه قريبًا.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب تَلْقِيحِ النَّخْلِ، حديث رقم (٢٤٧١)، وأحمد في المسند (١٢٣/٦–الميمنية)، من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد في المسند (١٥٢/٣–الميمنية) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/١٨–١٢).

(٤) لعلَّه يعني حديث ابن مسعود: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...". أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب القدر،

=

عن الأسماع، واستوحش منها المستمع، وإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظره، ولا يتعلَّم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهيٌّ عنه؛ لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلِّم ويؤمن بالآثار"اهـ(١).

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنَّة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الردِّ إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدِّي إلى قبول السنَّة، فأمَّا ما يؤدِّي إلى إبطالها؛ فهو جهل لا عقل"(٢).

"وأن كلَّ ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغْه عقلُه أن عليه التسليمَ والتصديقَ، والتفويضَ والرضَا، لا يتصرَّف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسَّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه؛ فقد أخطأ وضلَّ"(٣).

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتَّهم على الإسلام، وأهل السنَّة يتركون البحث عما لم تُحط عقولُهم به من المشكلات، التي لم يتكلَّم فيها المتقدِّمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أُخِذ العلم، وبهم يُقتدى.

وقالوا: إنما يطالِب الله كلَّ إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضلٌ من الله، يعطي كلَّ إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل"(٤).

قال ابنُ تيمية –رحمه الله–: "إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربِّه فإنه يجب الإيمان به،

=

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).انظر: جامع الأصول (١١٣/١٠-١١٤)، وتعليق المعلِّق على كتاب أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس (ص٤٣).

(١) أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٤٢-٤٩).

(٢) الحجَّة في بيان المحجَّة (٥٠٩/٢).

(٣) الحجَّة في بيان المحجَّة (٤٣٥/٢).

(٤) الحجة في بيان المحجة (٤٢٨/٢-٤٢٩).

سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنَّة وجب على كلِّ مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ(١).

وذكر ابنُ حجر العسقلاني –رحمه الله– أن عدم الاطِّلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ(٢).

١٠. فإن قيل : إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئًا، فما الحكم؟

الجواب: [إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئًا، ووُجد فيها عن أصحابه –رضي الله عنهم– شيءٌ؛ فهم الأئمَّة بعده، والحجَّة اعتبارًا بكتاب الله وبأخبار رسول الله ﷺ؛ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي الله عنهم، وعن من اتَّبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٥٩)، واختلف المفسِّرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكلُّ هذا في أصحاب رسول الله ﷺ؛ كان فيهم الأمراء والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

قال الله –عز وجل–: ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١٠٠)، أخبر الله –عز وجل– أنه رضي عنهم، ورضي أعمالهم، ورضي عمن اتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرِّب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ](٣). والله الموفق.

١١– أن ما يطلب العلم فيه من القرآن الكريم يطلب مثله في السنة.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) –رحمه الله–: "لا يحلُّ لأحد أن يُفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله:

بناسخه ومنسوخه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٢) فتح الباري (٤٥/٧).

(٣) الحجَّة في بيان المحجَّة (٣٩٨/٢-٣٩٩).

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكِّيِّه ومدنيِّه؛ ما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرًا باللُّغة.

بصيرًا بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحةٌ بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلَّم ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلَّم في العلم، ولا يفتي"اه(١).

وختامًا : [فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله ﷺ وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره؛ موافق كلُّه لكتاب الله -عز وجل- وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين، الأئمة المهديِّين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولَّاه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا، فإذا سمع أحدكم حديثًا عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتجَّ به الأئمة؛ فلا يعارضه برأيه وهوى نفسه، فيصيبه ما توعَّده الله عز وجل، فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣)](٢).

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٥٧/٢).

(٢) الإبانة لابن بطَّة- الإيمان- (٢٦٨/١-٢٦٩).

الفصل الثاني

أصناف المنكرين للسنَّة وشبههم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصناف المنكرين للسنَّة:

تتعرَّض السنَّة النبويَّة لهجمات عديدة اليوم، وهي في حقيقتها امتداد لطعون قديمة لأعداء السنن، فما تكاد تقف على طعن يأتي في كتاب أو مقالة لباحث معاصر، إلَّا وتجده في كتابات بعض الطاعنين من قديم في القرن الأول أو الثاني .

وهؤلاء المعاصرون يجترُّون تلك الشبهات ويلوكونها بأقلامهم بألسنتهم، ويروجونها بألسنتهم بأقلامهم وأكتوباتهم في الصحف والمجلَّات والكتب، والبرامج المسموعة والمرئيَّة، ويتشدَّقون بها، ويملؤون أفواههم بتلك العبارات حتى يصدِّقون يصدِّق الناس ليصدقهم الناس في كذبهم وباطلهم.

ويمكن تقسيم الطاعنين في السنة إلى أصناف:

الصنف الأول : الذين يطعنون في السنة من جهة نقلها.

الصنف الثاني: الذين يطعنون في السنة من جهة ثبوتها.

الصنف الثالث : الذين يطعنون في السنة من جهة معانيها (متونها).

أمّا الصنف الأول وهم الطاعنون في السنة من جهة نقلها؛ فهؤلاء طوائف:

الطائفة الأولى : الذين يقسمون السنَّة إلى متواتر يفيد العلم، وآحاد لا يفيد العلم.

الطائفة الثانية : الذين يقولون : أسانيد الأحاديث لم تكتب إلا في القرن الثالث، واستمرَّت السنَّة لقرنين دون كتابة، وهذا مَدْعاة أن يقع فيها الخلط والاضطراب والوضع.

الطائفة الثالثة : الذين يقولون : لم تنقل السنَّة كنقل القرآن، ولم تحظَ بالحفظ كالقرآن الكريم، فهذا دليل أنها ليست بتشريع .

الطائفة الرابعة : الذين يقولون عن : إن القرآن فيه كلُّ شيء، إذًا فلا نحتاج إلى السنة.

الطائفة الخامسة : المهوِّنون من شأن السنَّة، فهم لا يردُّونها جهرةً، ولكن يهوِّنون من شأنها يتلطَّفون في اختلاق الأعذار لترك الأخذ بها؛ كقولهم: فهي سنَّة آحادية! لا تفيد إلا الظن! وهي مختلفة! محلُّ تعارض! والمسألة محلُّ خلاف! وهكذا حتى ينتهي الحال إلى ترك العمل بالسنة. ومنهم أصحاب التفسير الموضوعي الذين يقولون: لا يثبت عنصر للموضوع القرآني جاء في السنة، لابدَّ أن يفرَد التفسير الموضوعي فقط للعناصر الواردة في القرآن الكريم.

الطائفة السادسة : الذين ينتقدون نَقَلة السنَّة، كأبي هريرة ﷺ وبعض الصحابة، وكعب الأحبار، وبعض الصحابة؛ لروايتهم الإسرائيليات. وأخبث هؤلاء من يأتي بلبوس العلم ويدسُّ السم في الدسم، فهذا عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي، رأس المعتزلة ورئيسهم في زمانه وداعيتهم[1]، له مصنف

---

(١) ترجم له الصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات/الشاملة/ (٥ / ٣٥٢) (١٧/١٧-١٨برقم٥٩٨٤)، وقال: " قال جعفر المستغفري: لا أستجيز الرواية عن أمثاله. توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. وناهيك من فضله وتقدُّمه إجماع العالم على حسن تأليفه للكتب الكلامية والتصانيف الحكمية التي بذَّت أكثر كتب الحكماء، وصارت ملاذًا للبصر، وعمدةً للأدباء، ونزهةً في مجالس الكبراء. وكانت في العراق أشهر منها في خراسان، وأئمة الدينا مولعون بها، مغرمون بفوائدها، حتى أنه لما دخل أبو الحسن علي بن محمد الخشابي البلخي تلميذه بغداد حاجًّا ا جعل أهلها يقولون بعضهم لبعض: قد جاء غلام الكعبي، فتعالوا ننظر إليه ! فاحتوشه أهل العصر وعصابة الكلام، وجعلوا يتبرّكون بالنظر إليه، ويتعجَّبون منه، وينظرون إليه، ويسألونه عن الكعبي وخصائله وشمائله، وكان مدة مقامه بها كأنه فيها من كبار الأولياء. وكان الكعبي لا يخفي مذهبه، وكان صلحاء أهل بلخ ينالون منه، ويقدحون فيه، ويرمونه بالزندقة، ولما صنَّف أبو زيد كتاب السياسة ليانس الخادم – وهو إذ ذاك وإلي بلخ – قال الكعبي: قد جمع الله السياسة كلها في آية من القرآن حيث يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون* وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾. ومن تصانيفه تفسير القرآن على رسم لم يسبق إليه – اثنا عشر مجلدًا – ؛ مفاخر خراسان ومحاسن آل طاهر، عيون المسائل – تسع مجلدات – ، أوائل الأدلة، المقامات، جواب المسترشد في الإمامة، الأسماء والأحكام، بعض النقض على المجبرة، الجوابات، أدب الجدل، نقض كتاب أبي علي الجبَّائي في الإرادة، السنَّة والجماعة، الفتاوى الواردة من جرجان والعراق، الانتقاد للعلم الإلهي على محمد بن زكرياء، تحفة الوزراء. وكان الكعبي تلميذ أبي الحسين الخياط، وقد وافقه في اعتقاداته جميعها، وانفرد عنه بمسائل، منها قوله: إن إرادة الربِّ تعالى ليست قائمةً بذاته، ولا هو مريد

=

عنوانه: "قبول الأخبار ومعرفة الرجال"[(١)]، ضمَّن كتابه أكاذيب في مثالب جملة من الصحابة ورواة الحديث، وكتابه قائم على أساس نصرة مذهب المعتزلة في ردِّ خبر الواحد، وهيئة كتابه رواية وأخبار، وحقيقته كتاب طعن وإعثار على السنن، وكثير من الشبه التي يثيرها أصحاب المدرسة العقلية والطاعنون في السنة مصدرها هذا الكتاب وأمثاله.

أمّا الصنف الثاني وهم الطاعنون في السنة من جهة ثبوتها، فهؤلاء طوائف:

الطائفة الأولى : متعصِّبة المقلدة.

الطائفة الثانية : أهل الأهواء.

الطائفة الثالثة : المستشرقون.

الطائفة الرابعة : جهَّال أهل السنة.

ومنهم أصحاب منهج المتقدِّمين والمتأخِّرين، وهؤلاء وصفهم الشيخ حماد الأنصاري بقوله عن منهج من مناهجهم في كتاب مصنَّف في ذلك: "هذا كتاب يهدم السنة من الداخل". ومن الناس لا ينتبه فيجعل السنة هي فعله ^ دون تقريره وقوله، عند إطلاقهم لفظة: "خلاف السنة"، على من فعل فعلًا في أعمال الحج لم يفعله الرسول ﷺ، مع أن الرسول ﷺ أقرَّ من فعله بقوله ﷺ، فهي سنة تقريرية، وقد تقترن في تقريرها بقوله ^[(٢)]. ومنهم من يهتمُّ بالمرفوع فقط دون الموقوف، مع أن فيه جملة كبيرة مما يدخل في المرفوع.

أما الصنف الثالث : فهم الذين يطعنون في السنة من جهة نقد المتن، بالكلام على

=

إرادته، ولا إرداته حادثة في محلٍّ، ولا لا في محل، بل إذا أطلق عليه أنه مريدٌ لأفعاله فالمراد أنه خالق لها على وَفق علمه. وإذا قيل: إنه مريدٌ لأفعال عباده، فالمراد أنه راضٍ بها، آمرٌ بها. قلت: كذا قاله ابن أبي الدم في كتابه الفرق الإسلامية – أعني: ذكر هذه العقيدة"اهـ

(١) مطبوع، بتحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) ولا شك أن ما فعله الرسول ﷺ هو الأفضل، فيكون من تركه إلى ما أقرَّ ﷺ فاعله أو ما نفى ﷺ الحرج عن فاعله، أو رخص ﷺ في فعله؛ يكون قد ترك الأفضل فقط، ولم يخالف السنة.

ما تستشكله عقولهم من معانيها، وهؤلاء طوائف:

طائفة تردُّ أحاديث مفردة؛ كحديث الذبابة، وحديث بئر بُضاعة، وحديث سحر النبيِّ ﷺ، وحديث الجسَّاسة، وحديث ضرب موسى ﷺ لملك الموت، وحديث خلق التربة.

وطائفة تردُّ أحاديث كتاب بقصد إسقاطه، وإلغاء حجِّيته، مثل صاحب كتاب: "جناية البخاري".

وطائفة تردُّ أحاديث موضوع معيَّن، كالذين يتكلَّمون عن أحاديث أحكام المرأة ويرون أن فيها ما يخالف حقوق المرأة، فيردُّونها بالطعن فيها، كحديث أمر المرأة بطاعة زوجها والإحسان إليه: "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ**..." الحديث، وحديث نهي عليٍّ رضي الله عنه أن يتزوَّج بنت أبي جهل على فاطمة، وكالذين يردُّون أحاديث الصفات؛ لأنها اشتبهت عليهم، وصارت عندهم من المشكلات، وكالذين يردُّون أحاديث الطب، والذين يردُّون أحاديث الفتن، والذين يردُّون الأحاديث المشكلة المتعارضة المختلفة، المخالفة للعلم، بزعمهم!

وطائفة تنتقد جمهور السنَّة، مثل صاحب كتاب : "أضواء على السنَّة المحمدية".

المبحث الثاني : شُبَه المنكرين للسنة وإبطالُها:

الناظر فيما يورده الطاعنون في السنة يجد أنهم يهدفون إلى إلغاء العمل بالسنَّة، وطرح الالتزام بها؛

فتارة تجدهم ينكرون السنة الآحادية.

وتارة ينكرون السنة المرويَّة، ويقبلون السنة العمليَّة.

وتارة يردُّون السنَّة جملةً، وإنما يستفاد منها الآداب والأخلاق.

وتارة يردُّونها بالطعن في الصحابة ﷺ.

وتارة يردُّونها بمخالفة العلم التجريبي.

وتارة يردُّونها بنقد المتن.

ومهما تعدَّدت الشبه التي يذكرها منكرو السنَّة، فإن وجهتهم واحدة، وهي ردُّ السنة.

فرأيت أن أعدِّد هذه الشبهات، وأدفعها بألخص بأوجز عبارة ما أمكن دون إطالة.

وليس لي من جهد سوى جمع الشبه، وتلخيص الرد عليها مما قرأته من كتابات أهل العلم وطلابه، وصياغتها، وتوضيح بعضها، وزيادات يسيرة هنا وهناك، والله الموفق[1].

---

(١) ومن الكتب المصنَّفة في ردِّ هذه الشبهات أو بعضها، الكتب التالية: ١) الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنَّة من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن المعلمي اليماني. ٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد محمد أبوشبهة. ٣) شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، إعداد: أ.د. محمود محمد مزروعة.٤) السنة النبوية في مواجهة التحدِّيات والشبهات المعاصرة للدكتور: أيمن محمود مهدي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، ورئيس قسم الحديث، بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. ٥) الشبهات المزعومة حول القرآن الكريم، في دائرتي المعارف الإسلامية والبريطانية، إعداد: د. محمد السعيد جمال الدين. ٦) السنَّة النبوية في مواجهة التحديات والشبهات المعاصرة، للدكتور: أيمن محمود مهدي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، ورئيس قسم الحديث، بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا.٧) ٦) حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان، المدرس في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. ٨) ٧) شبهات القرآنيين ، إعداد: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. ٩) ٨) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، لمصطفى الأعظمي.١٠) ٩) القرآنيون وشبهاتهم، تأليف: رياض بن عبد المحسن بن سعيد. ١١) ١٠) دفع شبهات المستشرقين حول السنة، لأحمد محمد بوقرين، قسم

=

وبجمل هذه الشبهات هو التالي:

الشبهة الأولى

أن السنة لم تكتب إلَّا في القرن الثالث الهجري، فأسانيدها مضطربة وقد تكون مختلقة، لا يمكن الوثوق بها.

والردُّ على هذه الشبهة بالتالي:

أوَّلًا : السنَّة كُتبت في زمن الرسول ^ كما يدلُّ عليه حديثُ الْوَلِيد بْن مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ^ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ.** فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^: **إِلَّا الْإِذْخِرَ.**

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**".

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: "اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ"؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ^"(١).

وحديث كتاب مقادير الزكاة.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْت أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ^ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ^، وَرَسُولُ اللهِ ^

=

أصول الدين – بالجامعة الأمريكية المفتوحة. وأغلبها وقفت عليه عن طريق الشبكة العنكبوتية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، بابٌ: كيف تعرَّف لقطةُ أهل مكة، حديث رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، حديث رقم (١٣٥٥).

بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ^؟ فَقَالَ: " اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ"(١). وكان يسمِّي صحيفته بـ"الصادقة". وغير ذلك.

ثانيًا : كُتبت في زمن عبد الملك بن مروان (ت٩٢هـ).

ثالثًا : وكُتبت السنَّة في زمن عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ).

رابعًا : كُتبت في أصول رواة الحديث من زمن التابعين؛ كما تدلُّ عليه قصَّة اللَّيث بن سعد مع أبي الزبير محمد ابن تَدْرُس، في صحيفته عن جابر، لما سأله : أكلُّ ما في هذه الصحيفة سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما لم أسمعه، فقال: علِّم لي على ما سمعته. فعَلَّم له.

خامسًا : ظهرت مصنَّفات لأهل العلم من أول القرن الثاني، كمصنفات ابن جريج (ت١٥٠هـ)، والأوزاعي (ت١٥١هـ)، ومعمر بن راشد (ت١٥٤هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (ت١٥٦هـ)، وموطأ مالك (ت١٧٩هـ)، وغيره .

الشبهة الثانية

أن السنَّة ليست مصدرًا للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لحفظها الله كما حفظ القرآن الكريم.

والردُّ على هذه الشبهة بالتالي:

لا نسلِّم أن السنَّة لم تحفظ، بل إن حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة؛ لأنها هي المفسِّرة لما فيه، والتي أمر الله تعالى بالرجوع إليها، والأخذ بها.

والواقع يؤكِّد ذلك، فقد عاش لها الجهابذة ينخلون هذه المرويَّات نخلًا، حتى تميَّز المقبول من المردود، والصحيح من المعلول.

وصنَّف العلماء المصنَّفات المتنوِّعة الكثيرة في ذلك، ونشأ علم تميَّزت به العلوم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١٢٦/٢ ١٦٢)، (الرسالة ٥٧/١١، تحت رقم ٦٥١٠)، وأبوداود في كتاب العلم، باب في كتابة العلم، حديث رقم (٣٦٤٦). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ومحققو المسند.

الإسلامية، وأصبح الناس بعدها عالةً عليهم فيه، أعني علم الحديث: مصطلح الحديث، وهو علم بقوانين الرواية، ليعرف المقبول والمردود.

الشبهة الثالثة

أن السنَّة ليست بوحي؛ لأن ما يقوله الرسول ﷺ قد يقوله غيرُه من العقلاء في عصره وقبله. أو أنها سنَّة العرب وما كان عليه الآباء والأجداد، أو ما جرى عليه عُرْف الناس قبل الإسلام.

والردُّ على هذه الشبهة بأن يقال:

ما يقوله غير الرسول ^ لا عبرة به؛ لأننا مأمورون باتباعه ^.

ثم ما قد يوجد لدى العرب مما جاء الإسلام بإقراره وإعماله، يحتمل أنه من بقايا الكتب السابقة.

والعرب كان فيهم من يتعبَّد الله على بقايا الحنيفية ملَّة إبراهيم، وفيهم من يتعبَّد الله على ما عليه أهل الكتاب، فيحتمل كثيرًا أن ما يوجد لديهم هو من هذا القبيل.

وعلى كل حال؛ فإن ما يبلِّغنا إيَّاه الرسول ^ هو بوحي الله تعالى إليه، وهو شرعُنا ودينُنا، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (الكهف: ١١٠).

وتأتي هنا مسألة التحسين والتقبيح العقلي العقليين؛ لأن من الناس من زعم أن العقل يحسِّن ويقبِّح الأمور قبل الشرع. ومن الناس من قال : لا يعرف شيء من الحسن أو القبح إلا بالشرع، وللشرع أن يحسِّن القبيح أو يقبِّح الحسن.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها : أن يكون الفعل مشتملًا على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم؛ فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك، لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبًا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولًا، وهذا خلاف النص؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: من الآية١٥)، وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: من الآية١٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص:٥٩). وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (الملك:٨-١٠). وفي الصحيحين عن النبيِّ ^ أنه قال: "**مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**"[١].

والنصوص الدالَّة على أنَ الله لا يعذِّب إلا بعد الرسالة كثيرة، تردُّ على من قال من أهل التحسين والتقبيح: أن الخلق يعذَّبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

النوع الثاني : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

والنوع الثالث : أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه، و لا يكون المراد فعل المأمور به؛ كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما و تلَّه للجبين حصل المقصود، ففداه بالذبح، وكذلك حديث : "أبرص و أقرع و أعمى لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة، فلما أجاب الأعمى، قال المِلَك: أمسك عليك مالك، فإنما ابتليتم، فرضي عنك وسخط على صاحبيك"[٢]، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به. وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلَّا لما هو متَّصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادَّعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن

---

١ حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قَوْلِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: « لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »، حديث رقم (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان، باب (١)، حديث رقم (١٤٩٩)، عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

٢ حديث صحيح. رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ: حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم (٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب (١)، حديث رقم (٢٩٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة؛ وهو الصواب"اهـ[(1)].

والمقصود أن ورود الشرع على أمر يستحسنه العقل أو يقبّحه لا يمنع كونه وحيًا من عند الله تعالى.

والدِّين وقف مع العُرْف على المواقف التالية:

– عُرْف أقرَّه الرسول ﷺ وحفظه، وهو ما يتَّفق مع ما يدعو إليه الشرع، ولا يعارضه بل يوافقه، كما جرى عليه الناس قبل الناس الإسلام من مدح الأخلاق الحميدة، وحفظ العهد، ونصرة المظلوم. ومن ذلك ما جرى في حلف المطيّبين[٢]، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٤– ٤٣٦).

(٢) قصة حلف المطيَّبين، وهو حلف الفضول (سيرة ابن هشام : ١/١٣٤–١٣٥) : أنه تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنِّه، فكان حلفهم عنده، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكَّة مظلومًا دخلها من سائر الناس، إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى تُرَدَّ عليه مظلمته، فسمَّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. قال ابنُ كثير (سيرة ابن كثير/ الشاملة/ السيرة النبوية : ١/٢٥٩) : "وكان حلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب، وكان أوَّل من تكلَّم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطَّلب. وكان سببه أن رجلًا غريبًا قدم مكة ببِضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقَّه، فاستعدى عليه الغريبُ أهلَ الفضل في مكة، فخذله فريق، ونصره الآخر، ثم كان من أمرهم ما ذكرناه، وقد وتحالفوا في ذى القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدى إليه حقه ما بلَّ بحرٌ صوفة، وعلى التآسى في المعاش. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه مال الغريب، فدفعوها إليه".

٣ أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١/١٩٠، ١٩٣)، (الرسالة ٣/١٩٣، ٢١٠، تحت رقم ١٦٥٥، ١٦٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (صحيح الأدب المفرد للألباني ١/٢٢٣، تحت رقم ٤٤١/٥٦٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢/ ١٥٦تحت رقم ٨٤٤، ٨٤٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠/٢١٦، تحت رقم ٤٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩١، تحت رقم ٢٩٢٥ علوش)، والبيهقيُّ في "السنن الكبير" (٦/ ٣٦٦)، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٩٠٠). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح"اهـ، وكذا محقق الإحسان، ومحقق مسند أبي يعلى.

- وعُرْف يخالف الشريعة ولا يتَّفق معها من وجه؛ كالشرك والأوثان، فهذه ردَّها فهذا ردَّه الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً.

- وعُرْف يتَّفق مع الشرع من وجه، ويخالفه من وجه، فهذا يُقرَّ منه ما يوافق الشرع، ويُرَدُّ ما يخالف الشرع. كما في تحمُّس قريش للحرم، وعدم خروجهم إلى عرفة مع الناس، وقولهم : "العمرة في الحج من أفجر الفجور"، فما وافق الشرع عمله ﷺ، وما خالف الشرع خالفهم فيه.

فلا محلَّ لأن تكون السنة عادات مقدسة كانت عليها قريش، بل السنة شرع الله تعالى، يحكم به ما كان عليه الناس.

الشبهة الرابعة

أن السنَّة ليست مصدرًا للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم.

ويُرَدُّ على هذه الشبهة بالتالي:

ما الدليل على ذلك؟ أعني: ما الدليل على أن كون السنة مصدرًا للتشريع يعني أنها تتلى في الصلاة كالقرآن العظيم؟

ولا دليل في الحقيقة يدلُّ على ذلك.

بل فيما يتلى ما لا يصحُّ أن يكون مصدرًا للتشريع، فهناك منسوخ الحكم دون التلاوة، لا يجوز اتخاذه مصدرًا للتشريع.

الشبهة الخامسة

أن السنَّة الآحادية ظنِّية الثبوت، فكيف يوثق في الدين بظني؟

وللردِّ على هذه الشبهة يقال:

إن دعوى أن الآحاد لا تفيد إلا الظن، وحصر إفادة العلم على المتواتر، هذه دعوى غير صحيحة، ومخالفة للواقع؛ فإن العلم اليقيني يستفاد من أمور غير كون الأمر متواترًا، وقد يستفاد من الآحادي إذا اقترن بقرائن، وقد يستفاد بالحواسِّ، وقد يستفاد من أمور وجدانية لا ينكرها إلا مكابر، مثل الحاجة التي نجدها في أنفسنا بالتوجُّه إلى السماء عند الدعاء، في إثبات جهة العلوِّ لله سبحانه وتعالى.

وهذه الدعوى يحتاج أصحابها إلى أمور لإثباتها، كما يلي:

أوَّلًا : أن يقال لهم : أثبتوا دعواكم هذه بحدِّ التواتر، بحيث نقطع بصدقها؛ لأنها من أصول الدين؟ فعليكم إثبات التواتر في أن الآحادي يفيد الظن، وأنه لا يعتمد في الدين ما كان هذا سبيله.

ثانيًا : يلزمكم أن لا تقبلوا بالرسل؛ لأنهم آحاد يبعثهم الله إلى قومهم. فإن قلتم: عُزِّزوا بالآيات. قلنا لكم: وهو كذلك وكذلك خبر الآحادي الذي احتف بالقرائن يلزمكم قبول إفادته للعلم.

ثالثًا : يلزمكم أن الرسول لم يُقِم الحجَّة على الملوك الذين أرسل إليهم رسله وهم أفراد.

رابعًا : إذا كان الأمر كذلك، فأنتم تأخذون بالقرآن والمتواتر من السنة لأنهما يفيدان العلم اليقيني عندكم! وعليه: القرآن يأمر برجم الزاني المحصن إذا شهد عليه أربعة شهود بذلك، وبقطع يد السارق إذا شهد عليه شاهدان بذلك، فهذا القرآن يقطع يد السارق ويقتل الزاني المحصن بالآحاد، فإن قبلتموه فقد خالفتم قولكم؛ لأن ذلك بالآحاد، وإن رددتموه فقد رددتم القرآن الكريم الذي ثبت بالتواتر، ويفيد العلم. وهذا تناقض!

خامسًا : الوقائع الكثيرة في الشرع التي تدلُّ على إثبات العلم اليقيني بمجرد خبر الآحاد، ومن أشهرها قصَّة تحويل القبلة لأهل قباء.

وما ورد في القرآن الكريم من ذمِّ الظن، فالمراد به اتباع الأمور المتوهمة والمشكوك في ثبوتها، والتي لم تصل إلى درجة غلبة الظن أو اليقين، ويكون اتباع ذلك من باب اتباع الهوى، وما كان عليه الآباء والأجداد من غير حجَّة ولا برهان (= سلطان)، في مقابل الحق والصواب؛ تأمل الآيات الكريمات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ (النساء:١٥٧).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام:١١٦) .

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام:١٤٨) .

وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس:٣٦).

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (يونس:٦٦).

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم:٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم:٢٨).

الشبهة السادسة

أن السنة مرويَّة بالمعنى، فلا يوثق بألفاظها لتكون محلاًّ للتشريع.

وللردِّ على هذا أقول:

ليعلم أوَّلًا : أن الأصل هو الرواية باللفظ، وأن الرواية بالمعنى خلاف الأصل.

فإن قيل: في أغلب الأحاديث تتعدَّد ألفاظها، فكيف يكون الأصل الرواية باللفظ؟

فالجواب : تعدُّد ألفاظ الأحاديث ليس لأن الرواية بالمعنى هي الأصل، بل لأن الرسول ^ كان يعيد الحديث في مجالسه، وقد يعيده في المجلس الواحد أكثر من مرَّة، وعادة أهل الفصاحة والبلاغة أنهم لا يعيدونه باللفظ نفسه، ولذلك ترى أهل الحديث يستدلُّون بتنوُّع ألفاظ الأحاديث، ويقرِّرون أن ما دلَّت عليه جميع ألفاظ الحديث هي محلٌّ لفقه الحديث، ما لم يمنع من ذلك مانع.

ثانيًا : أهلُ الحديث يشترطون في رواية الحديث بالمعنى أن يكون الراوي عالمًا بما يحيل إليه اللفظ من معنى، فهم ينظرون في المتن كما ينظرون في السند. ولا يقبلون الراوي إذا عرف بمخالفته لرواية الثقات الضابطين.

الشبهة السابعة

المحدِّثون لا ينقدون الحديث إلا من جهة السند فقط.

قال ابنُ القطَّان –رحمه الله–: "وظيفة المحدِّث النظر في الأسانيد من حيث الرواةُ والاتصالُ والانقطاعُ؛ فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا؛ فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر الفقيه تبيَّن له خلاف ما ذكر"اهـ(١).

والرد على هذه الشبهة أن يقال:

ليس معنى ما ورد عن ابن القطَّان إهمال النظر في المتن، ولكن أهل الحديث ينظرون في المتن أثناء دراستهم للحديث، ويتوصَّلون إلى معرفة تحقق صفة الضبط في الراوي خلالها، وأن إذا روى بالمعنى لم يخل بمعنى ما رواه، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى : في حال تصحيح النسبة، بالنظر في الموافقة والتفرُّد.

الجهة الثانية : في حال تصحيح المعنى، بالنظر في مدى موافقته ومخالفته لنصوص الشرع؛ سواء فيما في القرآن العظيم، أو ما جاء به الثقات.

ففي الجهة الأولى؛ ينظر المحدِّث هل خالف الراوي في روايته سندًا ومتنًا رواية غيره أوْ لا؟

ويتمُّ ذلك في حالين :

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٧). ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث عن امرأة المرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر..."، ثم ردّه عبد الحق –رحمه الله– بقوله: "الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالًا يؤذن بليل"؛ لما قال ذلك تعقبه ابن القطان بقوله (في بيان الوهم والإيهام ٥/٣٣٦-٣٣٧): "ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحًا من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: "وأن بلالًا ينادي بليل" في سائر العام"اهـ

الحال الأولى: أن يشرك الراوي أهل الحفظ في روايته؛ فهنا إذا وافقهم قُبل حديثه، وإلا رُدَّ.

الحال الثانية: أن ينفرد الراوي بالحديث؛ فهنا إمَّا أن يكون الراوي في حيِّز القبول أو في حيِّز الرد.

فإن كان في حيِّز الرد؛ رُدَّ حديثه.

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) -رحمه الله- : "تُعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الحُمْرة والصفاء؛ عُلِم أنه مغشوش. ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الماء والصلابة عُلِم أنه زجاج. ويقاس صحَّة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوَّة، ويُعلم سقمُه وإنكارُه بتفرُّد من لم تصحَّ عدالته بروايته، والله أعلم"اهـ(١).

وإن كان في حيِّز القبول؛ نُظِر هل هو ممن يُحتمل تفردُّه أوْ لا؟

فإن كان ممن يُحتمل تفردُّه قُبِل حديثه.

وإن كان ممن لا يحتمل تفردُّه ؛ نُظر هل حدَّث عن النبيِّ ^ بما يحدِّث الثقات خلافه؟ فإن وجد أنه حدَّث بما يحدِّث الثقات خلافه؛ رُدَّ خبره هذا(٢)، وإلَّا قُبِل.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله-: "لا تقوم الحجَّة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا: ..." . وذكرها -رحمه الله-، وذكر منها: "وأن يكون: ... إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ...، بريًّا من أن يكون:... يحدِّث عن النبيِّ ما يحدِّث الثقات خلافه عن النبيِّ ..."(٣).

وفي الجهة الثانية: إن تفرَّد بالحديث راوٍ يُحتمل تفردُّه، ووقعت مخالفة بين الحديث

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص٣٥١).

(٢) إلا إذا وجدت قرائن تدلُّ على ضبطه لمرويِّه هذا، فهنا يصار إلى الجمع والتوفيق إن أمكن، وإلا صير إلى النسخ إن أمكن، وإلا صير إلى الترجيح، وأُعلَّت الرواية المرجوحة.

(٣) الرسالة (ص ٣٧٠.٣٧١).

الذي يرويه، وبين غيره من نصوص الشرع، وأمكن الجمع والتوفيق صير إليه(١). ولا يجوز أن يصار إلى الحكم بالضعف أو الترجيح أو النسخ والحال هذه.

فإن لم يمكن الجمع والتوفيق وعُلِم التاريخ؛ جُعل المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم.

فإن لم يمكن القول بالنسخ؛ صِير إلى الترجيح بين النصوص؛ فيكون الراجح مقبولًا، والمرجوح معلولًا.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) -رحمه الله-: "الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطِه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللهمَّ إلَّا أن يتبيَّن غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول الله ^ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنَّة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كلُّ واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرَّر على ما ينبغي في علم الحديث.

وأنَّ تفرُّد الثقة المتقن يُعدُّ صحيحًا غريبًا(٢).

وأن تفرُّد الصدوق ومَن دونه يُعدُّ منكرًا(٣).

---

(١) فتح المغيث (١/٢٩٩).

(٢) كذا أطلق هنا، وقال في الموقظة (ص٧٧): "فهؤلاء الحفَّاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. ويندر تفرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين، ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمتُه! وقد يوجد".

وقال: "اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيُّهم إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقَّاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض".

(٣) كذا أطلق رحمه الله، وقال في الموقظة (ص٤٢): "المنكر: وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكرًا". وقال في الموقظة (ص٧٧-٧٨): "وقد يسمِّي جماعة من الحفَّاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هشيم وحفص بن غياث منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمَّة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان ابن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليَّنوا حديثه، وتوقَّفوا في توثيقه. فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوَّز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حدِّ الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ،

=

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظًا أو إسنادًا يصيِّره متروك الحديث"اهـ(١).

ونُقل عن ابن رجب قولُه -رحمه الله-: "انفراد الراوي بالحديث - وإن كان ثقة - هو علَّة في الحديث؛ يوجب التوقُّف فيه، وأن يكون شاذًّا ومنكرًا إذا لم يُرْو معناه من وجه يصحُّ. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحي القطَّان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم"اهـ(٢).

وهذه الجهة الثانية هي من نظر المحدِّث الفقيه، وإنما تكون بعد ثبوت الحديث بالنظر إلى الإسناد وبالنظر في المتن من الجهة الأولى. وتقرير هذا هو مراد الأئمة . والله أعلم . فيما سبق قبل قليل من قصر نظر المحدِّث على الإسناد، وأن صحَّة الحديث تتوقَّف عليه؛ فليس مرادهم -رحمهم الله- نفي نظر المحدِّث إلى المتن مطلقًا، وإنما مرادهم بيان الجهة التي يتوقَّف عليها الحكم بثبوت الحديث أو عدم ثبوته؛ وهي الإسناد، ويكون النظر في المتن تبعًا له باعتبار الجهة الأولى!

الشبهة الثامنة

أنه يقع في السنَّة اختلاف وتناقض، فحديث يخالف حديثًا، وحديث يخالف آية، وحديث يخالف قاعدة شرعيَّة، فلا يوثق بما كان هذه حاله.

ويُرَدُّ على هذا بالتالي:

أنه لا اختلاف ولا تناقض في القرآن العظيم أو في السنة النبويَّة، كما قال تعالى:

=

فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقَرُّ على خطأ؟". قلت: وكلامه يدل على أن الأمر في ذلك ليس قاعدة مطَّردة، إنما مرجعه إلى القرائن في كل رواية بحسَبها، فليس كل ما ينفرد به الثقة صحيحًا، وليس كل ما ينفرد به الصدوق منكرًا، بل الأمر يتوقف على القرائن في كل رواية بحسَبها. كما أن كلامه واضح الدلالة - إن شاء الله تعالى - على أن التفرُّد والغرابة لا تجامع الضعف دائمًا، تأمَّل!

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠-١٤١).

(٢) نقله عنه جمال الدين يوسف ابن عبدالهادي في كتابه: "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" (ص٢٨).

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء: من الآية٨٢)، وهذا أصل لابدَّ أن يعتقده المسلم.

وما يُظَنُّ أن فيه تناقضًا واختلافًا فهو بحسَب ما يظهر للمجتهد في فهمه، وإلا فإن الحقيقة أنه لا تناقض ولا اختلاف، وقد تكلَّم فيه علماء الحديث، ولهم فيه بابٌ من أبواب علم الحديث، يعرف بـ: مختلف الحديث ومشكله.

وقواعد هذا العلم وما يتعلَّق به مقرَّرة، وقد أفرد جماعة من أهل العلم كتبًا في الأحاديث التي اعترض بها بعضُ الطاعنين في أهل الحديث بسبب ما وجدوه فيها من تعارض وإشكال بحسَب الظاهر، حيث قاموا بدفع الاختلاف، وإزالة الإشكال، وبيَّنوا معاني ما اشتبه على هؤلاء معناه، ولله الحمد والمنَّة.

ولا معنى للإطالة، والإحالة سهلة ميسَّرة، فانظر إن شئت كتاب "اختلاف الحديث" للشافعي، وكتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وكتاب "مشكل الآثار" للطحاوي.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) (ت٢٣٨هـ) -رحمه الله- : "اعلموا أن اتِّباع الكتاب والسنة أسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقِّظ.

ولا تكاد تجد شيئًا من تأويل الكتاب والسنة مخالفًا لسنَّة النبيِّ ^ إذا صحَّت الرواية.

وعامَّة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنَّة عليهم.

ولا أعرف حديثين يخالف أحدُهما الآخر.

ولكلٍّ ما روي من الأحاديث المختلفة معانٍ يعلمها أهل العلم بها.

فهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه"اهـ(١).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) -رحمه الله-: "لا أعرف أنه روي عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلِّف

---

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في "الانتصار لأهل الحديث"، بواسطة "صون المنطق والكلام" (ص١٥٥).

بينهما"اهـ[1].

الشبهة التاسعة

أنه يقع في السنة ما يخالف العلم، ولا يطابق الواقع، فكيف يوثق بما كان هذا سبيله؟

وللردِّ على هذه الشبهة يقال:

هذا الباب وقع فيه قصور من جهات:

الأولى : أن بعض الناس يتعامل مع القرآن والسنة وكأنها كتب فيزياء أو كيمياء أو فلك أو غيرها من العلوم التجريبية، والحال أن القرآن والسنَّة وحي من الله للهداية والإعجاز، لا لبيان هذه العلوم.

الثانية : أن بعض الناس قبل أن يتحقَّق من المعلومة التي لديه هل هي : فرضيَّة أو نظريَّة أو حقيقة، يقيم الدنيا ويقعدها في وجودها أو عدم وجودها في القرآن والسنة، وهذا لا يصحُّ! وكم من متحمِّس جعل الوحي في موقع المتَّهم بالكذب لمخالفته لقضيَّة علميَّة ما، بسبب أنه حمل الآية أو الحديث على الدلالة عليها، ثم يظهر بعد ذلك أنها فرضيَّة أو نظريَّة لم تصل إلى درجة الحقيقة.

الثالثة : أن الأمور التي يعلمها الإنسان وتحقق من كونها حقيقة، لا يستطيع الجزم أنها كل الحقيقة المتعلقة في هذا الموضوع أو ذاك، فهو يعلم جزمًا بعض الحقيقة، إذ لا يعلم إلا الظاهر فقط، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الروم:٧)، فكيف يتسنَّى الجزم بالحكم بمخالفتها أو موافقتها ما جاء في القرآن العظيم أو السنة النبويَّة من كل وجه؟!

الرابعة : التسليم بصدق الرسول ^ فيما جاء به، من إبلاغه القرآن الكريم، وأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:٣ - ٤). سواء بلغته العقول أو لم تبلغه.

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنَّة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الردِّ إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدِّي إلى قبول السنة،

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٨٥).

فأمَّا ما يؤدِّي إلى إبطالها؛ فهو جهل لا عقل"[١].

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتَّهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تُحط عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلَّم فيها المتقدِّمون، والأئمَّة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أُخذ العلم، وبهم يُقتدى.

وقالوا: إنما يطالِب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضلٌ من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل"[٢].

وعليه فإن الهجوم على الطعن في السنة لأنها تخالف العلم كلام غير علمي، و لا صحيح!

الشبهة العاشرة

أنه يقع في السنة ما لا يوقف له على معنى، ويشتبه المراد منه.

ويُرَدُّ على هذه الشبهة بالتالي:

ليس في الشرع ما لا يُعرف معناه، وإلَّا كان في ذلك أن الله تعالى سبحانه أقام الحجَّة على العباد بما لا يعرفون معناه!

[والأنبياء أصلًا لم تأت بما يخالف صريح العقل البتَّة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتَّة:

- قسم شهد به العقل والفطرة.
- وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله.
- وقسم ليس في العقل قوَّة إدراكه.

وأمَّا القسم الرابع، وهو ما يُحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثيرٌ من الجهَّال المدَّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا

---

(١) الحجَّة في بيان المحجَّة (٢/٥٠٩).

(٢) الحجَّة في بيان المحجَّة (٢/٤٢٨-٤٢٩).

القسم، فهذا إمَّا لجهله بما جاءت به، وإمَّا لجهله بحكم العقل، أوْ لهما][1].

قال أحمد ابن حنبل –رحمه الله–: "ومن السنَّة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلْها ويؤمنْ بها، لم يكن من أهلها: الإيمانُ بالقدر خيره وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: "لم" ولا "كيف". إنما هو التصديقُ والإيمانُ بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغْه عقلُه، فقد كُفي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له؛ مثل حديث: "الصَّادِقُ الْمَصْدُوقِ"[2].

ومثل ما كان مثله في القدر.

ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نَبَت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظره، ولا يتعلَّم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهيٌّ عنه؛ لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السنة – من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلِّم ويؤمن بالآثار"اهـ[3].

ومن أصول أهل السنة : "أن كل ما سمعه المرءِ من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرَّف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسَّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه؛ فقد أخطأ وضلَّ"[4].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربِّه فإنه يجب الإيمانُ به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في

---

(١) تحفة المودود (ص٢٠٦)، بتصرف يسير.

(٢) لعله يعني حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه...". أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).انظر: جامع الأصول (١١٣/١٠-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص٤٣. (قد سبق)

(٣) أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٤٢-٤٩).

(٤) الحجَّة في بيان المحجَّة (٤٣٥/٢)، باختصار وتصرف.

الكتاب والسنَّة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ[1].

وذكر ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- أن عدم الاطِّلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ[2].

الشبهة الحادية عشر

أن في القرآن الكريم كلَّ شيء، فلا حاجة للسنة!

ويُرَدُّ على هذه الشبهة بالتالي:

يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى﴾ (النحل: من الآية٨٩).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام:٣٨) .

ولعلَّ هؤلاء يستدلُّون بهاتين الآيتين وما جاء في معناها، على زعمهم، ولا دلالة فيها!

أما الآية الثانية فيقصد بها اللوح المحفوظ على القول الراجح، وعلى هذا القول لا حجَّة فيها لما ذهب إليه هؤلاء.

وأما الآية الأولى فالمراد بالكتاب القرآن، ولا حجة لهم فيها — كما لا حجة لهم في الآية الثانية على القول المرجوح-؛ فإن المراد أن الله بيَّن في القرآن كلَّ شيء مما يحتاجه الناس للقيام بالتكاليف والعبادات. ودلالة القرآن العظيم على ذلك من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق، والأمر باتِّباع الرسول ﷺ والأخذ عنه، وأن سنَّته مبيِّنة للقرآن العظيم، قال تبارك وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤).

فهذه دلالة القرآن الكريم تقرِّر أنه ﷺ المبيِّن والموضِّح لما في القرآن الكريم، وبدون

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١/٣) (التدمرية).

(٢) فتح الباري (٤٥/٧).

اتباع بيانه لم يتبع القرآن الكريم.

الشبهة الثانية عشر

أن السنَّة ليست محلًّا للتشريع؛ لأنها لو كانت كذلك لما نهى الرسول ﷺ عن كتابتها؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(١).

وللردِّ على هذه الشبهة أقول:

إنما نهى الرسول ﷺ عن كتابة السنَّة في أوَّل الأمر، لما خشي أن تختلط السنَّة بالقرآن في أوَّل الأمر، ورخَّص لهم بعد ذلك في كتابتها.

وسبق في ردِّ الشبهة الأولى تقرير ما يدلُّ على أن من الحديث ما كتبت كتب في زمن الرسول ﷺ.

قال النووي -رحمه الله-: "قَوْلُه ﷺ: "**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْر الْقُرْآن، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْر الْقُرْآن فَلْيَمْحُه**" قَالَ الْقَاضِي: كَانَ بَيْن السَّلَف مِنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَة الْعِلْم، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، وَأَجَازَهَا أَكْثَرهمْ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازهَا، وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَاف.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِهَذَا الْحَدِيث الْوَارِدِ فِي النَّهْي؛ فَقِيلَ: هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوثَق بِحِفْظِهِ، وَيُخَاف اِتِّكَاله عَلَى الْكِتَابَة إِذَا كَتَبَ. وَتُحْمَل الْأَحَادِيث الْوَارِدَة بِالْإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يُوثَق بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ : "**اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه**"، وَحَدِيث صَحِيفَة عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وَحَدِيث كِتَاب عَمْرو بْن حَزْم الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِض وَالسُّنَن وَالدِّيَات. وَحَدِيث كِتَاب الصَّدَقَة وَنُصُب الزَّكَاة الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْر -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- أَنَسًا -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- حِين وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة -رضي الله عنه-: "أَنَّ ابْن عَمْرو بْن الْعَاصِ -رضي الله عنهما- كَانَ يَكْتُب وَلَا أَكْتُب"، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيث.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم (٣٠٠٤).

وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيث النَّهْي مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَكَانَ النَّهْي حِين خِيفَ اِخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَذِنَ فِي الْكِتَابَة.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَة الْحَدِيث مَعَ الْقُرْآن فِي صَحِيفَة وَاحِدَة؛ لِئَلَّا يَخْتَلِط، فَيَشْتَبِه عَلَى الْقَارِئ فِي صَحِيفَة وَاحِدَة. وَاللَّهُ أَعْلَم"اه[1].

الشبهة الثالثة عشر

أن السنَّة ليست بوحي؛ لأنها لو كانت وحيًا لكانت معجزة مثل القرآن العظيم الذي لا يمكن الإتيان بمثله، والواقع أن السنَّة أمكن الإتيان بمثلها بما وضعه الوضَّاعون من الحديث على رسول الله ﷺ.

وللردِّ على هذه الشبهة أقول:

في السنَّة دلائل على صدق نبوَّته ﷺ، مثل القرآن العظيم.

ودعوى أن السنَّة أمكن الإتيان بمثلها بما وضعه الوضَّاعون غير صحيحة، فإن نظرة سريعة إلى الأحاديث الموضوعة تكشف لك زيف هذاالادِّعاء.

فيثبت أن السنة فيها إعجاز كالقرآن، وأنها لا تشبه ما يضعه الوضَّاعون، فهي وحي.

وقد لاحظ الأئمَّة سمات فارقة بين الحديث الموضوع وغيره.

قال ابنُ القيِّم –رحمه الله–: "نحن ننبِّه على أمور كلِّيَّة يُعرف بها كون الحديث موضوعًا:

فمنها : اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلَها رسول الله ﷺ. وهي كثيرة جدًّا، كقوله في الحديث المكذوب: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: خَلَقَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ، لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ. وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ" .

ومنها : تكذيب الحسِّ له، كحديث: "الْبَاذَنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ"[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/١٣٠).

(٢) قال في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٨٦): "قال بعضُ الحفَّاظ : إنه من وضع الزنادقة"اه.

ومنها : سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه، كحديث: "لَوْ كَانَ الرُّزُّ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا، مَا أَكَلَهُ جَائِعٌ إِلَّا أَشْبَعَهُ"(١) .

ومنها : مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيِّنةً، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذمٍّ حق، أو نحو ذلك؛ فرسول الله منه بريء.

ومن هذا الباب : أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كلَّ من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومنها : أن يدَّعي على النبيِّ ﷺ أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتَّفقوا على كتمانه، ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف: أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: "**هَذَا وَصِيِّي وَأَخِي، وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**"، ثم اتَّفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

ومنها : أن يكون الحديث باطلًا في نفسه، فيدلُّ بطلانه على أنه ليس من كلامه ﷺ. كحديث: "الْمَجَرَّةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ مِنْ عَرَقِ الْأَفْعَى الَّتِي تَحْتَ الْعَرْشِ"(٢).

ومنها : أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلًا عن كلام الرسول ﷺ، الذي هو وحي يوحى، كما قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم:٤) أي: وما نطقه إلا وحي يُوحى. فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل ولا يشبه كلام الصحابة؛ كحديث: "**ثَلَاثَةٌ تَزِيدُ الْبَصَرَ: النَّظْرَةُ إِلَى الْخَضْرَةِ، وَالْمَاءِ الْجَارِي،**

(١) ونقل في الأسرار المرفوعة (ص١٩٣-١٩٤)، عن ابن القيم وابن حجر الحكمَ بوضعه.

(٢) انظر: ترتيب الموضوعات لابن الجوزي، تصنيف الذهبي (ص٢٧)، تنزيه الشريعة (١/١٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث رقم (٢٨٤).

وَالْوَجْهِ الْحَسَنِ"[1] .

ومنها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا و كذا، مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت. وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.

ومنها : أن يكون الحديث بوصف الأطبَّاء والطرقية أشبه وأليق؛ كحديث: "**الْهَرِيسَةُ تَشُدُّ الظَّهْرَ**".

ومنها : أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه؛ كحديث: "**إِنَّ الْأَرْضَ عَلَى صَخْرَةٍ، وَالصَّخْرَةُ عَلَى قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِذَا حَرَّكَ الثَّوْرُ قَرْنَهُ تَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَتَحَرَّكَتِ الْأَرْضُ، وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ**".

ومنها : مخالفة الحديث صريح القرآن؛ كحديث مقدار الدنيا: "وَأَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَنَحْنُ فِي الْأَلْفِ السَّابِعَةِ"[2]، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وإحدى وخمسون سنة. والله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبّي لاَ يُجَلّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السّموَات وَالأرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللّهِ﴾ (سورة الأعراف:١٨٧)، وقال الله تعالى: ﴿إِنّ اللّهَ عِندَهُ عِلْمُ السّاعَةِ﴾ (لقمان:٣٤).

ومنها : ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجُّها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن؛ كحديث: "**أَرْبَعٌ لَا تَشْبَعُ مِنْ أَرْبَعٍ: أُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ، وَأَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ، وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ، وَأُذُنٌ مِنْ خَبَرٍ**"."اهـ[3].

---

(١) انظر: ترتيب الموضوعات لابن الجوزي، تصنيف الذهبي (ص٣٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، الحديث رقم (١٣٤).

(٢) ذكر ابن حبان في (المجروحين: ٣٢٩/١)، ترجمة سليمان ابن عطاء أنه يروي أشياء موضوعة، وساق له حديثًا فيه هذا المعنى. وانظر: ميزان الاعتدال (٢١٥/٢).

(٣) هذه باختصار الضوابط التي ذكرها ابن القيِّم -رحمه الله- في كتابه المنار المنيف (ص٥٠ .٩٠). تنبيه: وليعلم أن هذه الضوابط التي يذكرها أهل العلم إنما هي مع السند جنبًا إلى جنب، لا بدون السند؛ لأنه إذا لم يكن هناك سند للخبر المرويّ عن رسول الله ﷺ، لم يستجيزوا نسبته أصلًا إلى رسول الله ﷺ، بله أن يكون الخبر دون سند، و يحتاج للحكم بوضعه إلى هذه الضوابط! إذ ما قيمة هذا المتن

=

=

دون سند؟! قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله تعالى- (الرسالة: ص٣٩٩): "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدِّث المحدِّث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه"اهـ. والضوابط الكلية التي أوردها أهل العلم للحكم على متن الحديث نصُّوا على أنها في معرفة الموضوع من الحديث. وليس مرادهم بها إمكان الحكم على الحديث بالمتن فقط، دون الرجوع إلى السند! كيف يكون هذا مرادهم، وهم ينصُّون على وضع أحاديث ذات معان صحيحة وألفاظ فصيحة؟! بل وهم ينصُّون على وضع الحديث: عن فلان، وأن الصواب: عن فلان؟ بل وهم ينصُّون على وضع الحديث بهذا السياق وصحَّته بسياق آخر؟ وإنما مرادهم – والله أعلم – أن هذه الضوابط في نقد المتن تكون جنبًا إلى جنب مع السند، وأنه بها يمكن الحكم بالوضع على الحديث، وإن لم يكن راويه كذابًا، وأنها تدل على وجود علَّة في السند الذي ظاهره الصحة. ولما قال ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) -رحمه الله- (المنار المنيف: ص:٤٣-٤٤): "سُئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر. وإنما يعلم ذلك من تضلَّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبُّه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه. فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز؛ ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل متَّبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح؛ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلِّدين مع أئمَّتهم: يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم". لما قال ابن القيم -رحمه الله- هذا؛ تعقَّبه صاحب "أسنى المطالب": (ص ٢٧١) بقوله: "وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع والمنكر (يعني: الحديث الموضوع والحديث المنكر) المخالف للشريعة المطهَّرة. وأمَّا الحديث الموضوع من حيث هو؛ فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلابدَّ من النقل، وقد نُقل كل ما وضع في السابق، فلتراجع كتب القوم"اهـ. قلت: هذا مع أن كلام ابن القيم – رحمه الله- ظاهر في تقييد ذلك، وأنه لا يستطيعه كل أحد، بل قد تحرَّز -رحمه الله- في الضوابط الكلِّيَّة التي ذكرها، ليعرف بها وضع الحديث، تحرُّزًا دقيقًا، يدلُّ على فضل علمه رحمه الله، ودقَّة فهمه جزاه الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين. وأنت ترى تحرُّز ابن القيم -رحمه الله تعالى- في عبارته عن هذه الضوابط، بأمور: من ذلك أنه بيَّن أن هذه الضوابط الكلِّيَّة إنما هي في معرفة الحديث الموضوع. فهي ضوابط لمعرفة متى يمكن وصف الحديث بأنه موضوع، لا لمعرفة الحديث الضعيف أو الصحيح. مع ملاحظة أن الحديث يعرف أنه موضوع مع أن له سند، سواء كان ظاهره الصحَّة أو أن ظاهره الضعف. ومن ذلك أنه لم يطلق قوله في هذه الضوابط: مناقضة الحديث لِمَا جاءت به السنَّة. بل قيَّد

=

=

ذلك بقوله: "لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بيِّنةً"؛ فهو لم يطلق السنَّة حتى قيَّدها بـ"الصريحة"، ولم يطلق المناقضة، حتى قيَّدها بـ"البيِّنة". وفائدة هذا القيد – والله أعلم – : الإشارة إلى أن مجرَّد وجود المخالفة والمناقضة مع إمكان الجمع والتوفيق لا يكفي في الحكم بالوضع. ومن ذلك لما ذكر مخالفة الحديث للقرآن، قيَّده بقوله: "صريح القرآن". وفيه ما في سابقه من الإشارة. ومن ذلك قوله: "أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه". فانظر إلى قوله: "الشواهد الصحيحة". فهو لم يكتف بالشواهد حتى قيَّدها بالصحيحة. وفيه ما في سابقه من الإشارة. وقد قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) –رحمه الله تعالى– (الفقيه والمتفقه: ١/١٣٢–١٣٣): "وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متَّصل الإسناد رُدَّ بأمور: أحدها : أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشارع إنما يرد بمجوِّزات العقول، وأمَّا بخلاف العقول فلا. والثاني : أن يخالف نصَّ الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ. والثالث : أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أوْ لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ، وتجتمع الأمَّة على خلافه. والرابع : أن يتفرَّد الواحد برواية ما يجب على كافَّة الخلق علمه، فيدلُّ ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم. والخامس : أن ينفرد بما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر؛ فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالتواتر. وأمَّا إذا ورد مخالفًا لقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعمُّ به البلوى لم يُرَدَّ"اهـ. قلت: هذا في خبر الثقة المأمون، فما بالك في من دونه؟ وما ذكره –رحمه الله– في الأمر الرابع بحاجة إلى بيان، وذلك كما يلي: اعلم أن الحديث إذا صحَّ وكان يتضمن حكمًا عامًّا على كافَّة الخلق، فلا يخلو عن الأحوال التالية: الأولى: أن ينقل عن السلف العمل به، بلا خلاف بينهم، فهنا يجب عليك العمل بالحديث بلا خلاف بين العلماء. الثانية: أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها الحديث، فهنا الحديث يقوِّي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف. الثالث: أن ينقل عنهم الإجماع على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد، فهنا لا شكَّ في ترك العمل بالحديث، ويكون الإجماع (المتيقن) دليلًا على النسخ، أو التعليل، وهذا هو الأمر الثالث الذي يُرَدُّ به حديث الثقة المأمون عند الخطيب، كما تراه أعلاه. الرابع : أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به، و لا ما يفيد العمل به؛ فهنا محلُّ البحث، والذي يظهر –والله أعلم– أن يُعمل بالحديث، ولا يهجر، حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به. والملحوظ الذي ذكره الخطيب وهو قوله: "لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق" إنما يصح إذا علم يقينًا أنه لم يعمل به أحد من السلف مع اطِّلاعهم عليه، فيندرج في الحال الثالث، بينما الحال هنا: أنه لا يعلم منهم ترك العمل بهذا الحديث بعينه، ولا يعلم منهم العمل به بعينه، والله الموفِّق. انظر : رسالة: "تحفة الأنام في العمل بحديث النبيِّ عليه السلام" لمحمد حياة السندي. ورسالة: "الحديث حجَّة بنفسه" لمحمد ناصر الدين الألباني.

فيمكن حصرها في جهات أربع:

الجهة الأولى : ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الفصاحة والبلاغة.

الجهة الثانية : ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيات وقعت كما أخبر عنها.

الجهة الثالثة : ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الآيات التي رآها الصحابة حسًّا.

الجهة الرابعة : ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من تشريعات تخرج عن حدِّ قدرة البشر، يشهد بصدقها وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يومًا بعد يوم[1]، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران:١٩)، ولقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران:٨٥)، ولقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران:١٩)، ولقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ (النساء:١٢٥)، ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة:٣)، ولقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:١٦١).

أما ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من ما يتعلَّق بالآيات التي رآها الصحابة حسًّا؛ كنبع

---

(١) وانظر: كتاب "المنهاج القرآني في التشريع" لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ١٤١٣هـ، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن، إلا أن السنة مثل القرآن، وهي المبيِّنة له، فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبويَّة، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثلُه في السنَّة.

الماء من بين أصابعه، وقد حصل هذا في وقائع متعدِّدة، منها ما جاء: عن قتادة عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ". متَّفقٌ عليه(١).

وكتكثير الماء ببركة مسح يده على المزادتين: فعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ. ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ،** فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا" متفق عليه(٢) .

وكتكثير الطعام؛ وذلك حصل في وقائع متعدِّدة؛ من ذلك ما جاء عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٢).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ! فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا". متفق عليه(١).

وحنين الجذع، كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺفَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا". أخرجه البخاري(٢).

وغير ذلك.

أما ما تضمَّنته سنَّته من الفصاحة والبلاغة(٣)، وما سُمِع منه ولم يُسمع من غيره قبله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٢) (٣٥٨٤).

(٣) وقد اهتم الطيبي –رحمه الله– في شرحه للمشكاة بإبراز هذه النواحي البلاغية في كلامه ﷺ، فكتابه من

=

ضروب من الفصاحة والبلاغة والبيان، فتلك [ألفاظه التي لا يشوبها كدر العيِّ، ولا يطمس رونقها التكلُّف، ولا يمحو طلاوتها التفَيْهُق](١).

وألفاظه ﷺ وإن لم تصل إلى ألفاظ القرآن الكريم إلا أنها خارقة للعادة، إذ أن الفصيح البليغ تقع له هنات، ولا يستطيع ذلك مرَّات، أمَّا أن يكون كلامه كله في جميع الأوقات ومختلف الحالات على أعلى الدرجات، فهذا خارج عن ما جرت عليه العادة لأصحاب الفصاحة والبلاغة.

ومن إعجاز لفظه وبلاغته ما أوتيه من جوامع الكلم.

وما وقع له من أفانين الكلم وأساليبها مما لم يُسمع قبله، ولم يحصل يبلغ أحد فيها شأوه ﷺ.

أما ما يتعلَّق بما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيَّات، فهي على أنواع :

النوع الأول : الأحاديث التي تضمَّنت الإخبار عن حوادث كائنات وعلامات ستكون في المستقبل، فوقعت كما أخبرﷺ (٢).

النوع الثاني : ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يُخصُّ باسم الإعجاز العلمي(٣)، وتشمل في ما تشمل الإعجاز الطبِّي.

النوع الثالث : ما أخبر عنه من المغيَّبات عند الأمم الماضية.

=

أهم المصادر لمن أراد دراسة تطبيقية لهذا الجانب في حديث الرسول ﷺ. ومن كتب المتأخرين في هذا كتاب "الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية" للدكتور. كمال عز الدين.

(١) من كلام ابن دريد في كتابه المجتنى: (ص٢٠).

(٢) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبدالعزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٣) ولمحمود مهدي استنبولي كتاب: "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة"، طبع مكتبة المعلَّا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

النوع الرابع : ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور، فوقع في حياته ﷺ كما أخبر[1].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "قد جُمع لنبيِّنا محمد جميعُ أنواع المعجزات والخوارق:

أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية؛ فمثل إخبار نبيِّنا عن الأنبياء المتقدِّمين وأممهم، ومخاطباته لهم وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره، من غير تعلُّم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبيَّة والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله، من غير تعلُّم منهم.

ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء؛ تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك من النقل المتواتر.

وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخباره عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق، وكذلك إخباره عن الأمور المستقبلة مثل:

مملكة أمَّته، وزوال مملكة فارس والروم، [عن ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا -أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي**

---

(١) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "دلائل النبوة" الفصل التاسع والعشرين في ما أخبر به ﷺ من الغيوب، فتحقَّق على ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم: ص: (٤٨٨-٤٦٩).

بَعْضُهُمْ بَعْضًا"(١)]

وقتال الترك، [وهو ما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**"(٢)].

وألوف مؤلَّفة من الأخبار التي أخبر بها، مذكورٌ بعضها في كتب دلائل النبوَّة وسيرة الرسول وفضائله، وكتب التفسير والحديث والمغازي، مثل دلائل النبوَّة لأبي نعيم والبيهقي، وسيرة ابن إسحاق، وكتب الأحاديث المسندة؛ كمسند الإمام أحمد، والمدوَّنة كصحيح البخاري(٣)، وغير ذلك مما هو مذكور أيضًا في كتب أهل الكلام والجدل؛ كأعلام النبوة للقاضي عبد الجبَّار وللماوردي(٤)، والردِّ على النصارى للقرطبي، ومصنَّفات كثيرة جدًّا.

وكذلك ما أخبر عنه غيرُه مما وُجد في كتب الأنبياء المتقدِّمين، وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوَّة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة والإنجيل والزبور وكتاب شعيا وحبقوق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة...، حديث رقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ. قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟! وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزَ؟! قَالَ: كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ. قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ".

(٤) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ودانيال وأرميا.

وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان.

وكذلك إخبار الجنِّ والهواتف المطلقة.

وإخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما.

وكذلك المنامات وتعبيرها؛ كمنام كسرى وتعبير الموبذان.

وكذا إخبار الأنبياء المتقدِّمين بما مضى وما عبَّر هو من أعلامهم.

وأمَّا القدرة والتأثير فإمَّا أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه.

وما دونه إمَّا بسيط أو مركَّب.

والبسيط إمَّا الجوُّ و إمَّا الأرض.

والمركَّب إمَّا حيوان وإمَّا نبات، وإمَّا معدن .

والحيوان إمَّا ناطق وإمَّا بهيم.

فالعلويُّ: كانشقاق القمر، وردِّ الشمس ليوشع بن نون[1] ، كذلك ردُّها لما فاتت عليًّا الصلاة والنبيُّ نائم في حجره – إن صحَّ الحديث –، فمن النَّاس من صحَّحه كالطحاوي والقاضي عياض، ومنهم من جعله [موضوعًا] كأبي الفرج ابن الجوزي؛ وهذا أصحُّ[2]، وكذلك معراجه إلى السموات.

وأما الجوُّ: فاستسقاؤه واستصحاؤه غير مرَّة؛ كحديث الأعرابيِّ الذي في الصحيحين وغيرهما [عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**.

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/٣٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٠٢).

(٢) وكذا حكم بوضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ونقل كلام ابن تيمية والذهبي وابن كثير في ردِّ الحديث والحكم بسقوطه، في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (٩٧١) .

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ"(١)].

وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره: [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ؛ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: "يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ"(٢)].

وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى.

و أما الأرض والماء: فكاهتزاز الجبل تحته، [عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا -رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث رقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، حديث رقم (٧٧٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، حديث رقم (٤٤٩).

عَنْهُ- حَدَّثَهُمْ قَالَ: "صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ وَقَالَ: **اسْكُنْ أُحُدُ** -أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ- **فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**"(١)].

وتكثير الماء في عين تبوك، [وهو ما جاء في حديث عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ،** فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟** قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ -أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ؛ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ- حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: **يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**"(٢)].

وعين الحديبية، [عن الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ،** فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ،** ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا،** ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٧٠٦).

النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ..."(١)].

ونبع الماء من بين أصابعه غير مرة(٢).

ومزادة المرأة(٣).

وأما المركَّبات: فتكثيره للطعام غير مرَّة :

[كما]في قصة الخندق من حديث جابر، ["عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ -أَوْ أَهْيَمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ! قَالَ: قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ"(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، حديث رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) (٢٧٣٤).

(٢) سبق تخريج إحداها في أول هذا المطلع.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١٠١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٣٩). واللفظ

=

وحديث أبي طلحة(1).

وجراب أبي هريرة، [وهو ما جاء عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: **فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: **اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ،** قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَأْكُلُ، وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي فَسَقَطَ"(2)].

ونخل جابر بن عبد الله، [وهو ما جاء عن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ، فَدَعَا ثَمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعُوهُ، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ"(3)].

وحديث جابر في انقلاع النخل له وعوده إلى مكانه،[وهو حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، محلُّ الشاهد فيه قولُه: "سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ

=

للبخاري.

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/١٤، تحت رقم ٨٦٢٨ الرسالة)، (٥١/١٤، تحت رقم ٨٢٩٩ بنحوه، الرسالة)، والترمذي في سننه كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٣٨٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٤٦٧/١٤، تحت رقم ٦٥٣٢)، والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن أبي هريرة (١٠٩/٦-١١١)، واللفظ لأحمد. والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وحسن إسناده محققو المسند، وكذا محقق الإحسان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٠).

بِإِذْنِ اللَّهِ، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ. -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -أحد شيخي مسلم-: فَيَتَبَعَّدَ-، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ"(١)].

وهذا باب واسع، لم يكن الغرض هنا ذكر أنواع معجزاته بخصوصه، وإنما الغرض التمثيل.

وكذلك من باب القدرة عصا موسى -عليه السلام-، وفلق البحر، والقُمَّل، والضفادع، والدم، وناقة صالح، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى، كما أن من باب العلم إخبارُهم بما يأكلون وما يدَّخرون في بيوتهم. وفي الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها، وإنما الغرض التمثيل بها.

وأما المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم؛ فمثل قول عمر في قصة سارية، وإخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثى، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلًا، وقصَّة صاحب موسى في علمه بحال الغلام.

والقدرة مثل قصَّة الذي عنده علمٌ من الكتاب، وقصَّة أهل الكهف، وقصَّة مريم، وقصَّة خالد بن الوليد، وسفينة مولى رسول الله، وأبي مسلم الخولاني، وأشياء يطول شرحها؛ فإن تعداد هذا مثل المطر، وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثر الناس.

وأما القدرة التي لم تتعلَّق بفعله؛ فمثل نصر الله لمن ينصره، وإهلاكه لمن يشتمه"اهـ(٢).

والمتفقِّه لا يستغني عن ضبط هذا النوع؛ لكثرة الأحاديث المندرجة تحت هذا الباب، ولعلاقته بإبراز محاسن وحكمة التشريع في باب بيان الأحكام والدعوة، ولخصوصيَّة التعامل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل وصاحبه أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣١٥-٣١٨)، باختصار يسير جدًّا، وما بين المعقوفتين زيادة للإيضاح.

مع أحاديث الإعجاز النبوي هذه، فإن لأحاديث الفتن وأشراط الساعة، ولأحاديث الإعجاز العلمي من الضوابط والقواعد ما يحتاج إلى العلم به المتفقِّه في الحديث[1].

الشبهة الرابعة عشر

أن اتباع السنة شرك؛ إذ الأصل اتباع الله تعالى بما أمرنا به في القرآن العظيم، ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ (الأنعام:٥٧ و يوسف:٤٠، ٦٧). ويقول تعالى: ﴿**أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾ (الأنعام:٦٢). فكيف يتبع الرسول ﷺ؟! فالأخذ بالسنة شرك مع القرآن العظيم، وهذا جاء الدين بإبطاله.

والردُّ على هذه الشبهة أن يقال:

الشرك صرف شيء من خصائص الله لغير الله.

والحكم بما أمر الله به ليس فيه صرف شيء من خصائص الله إلى غيره، ومن ما أمرالله به أن نحكِّم الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥)، وأمر بالأخذ بقضاء الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٣٦).

وأمر الله بتحكيم العدول؛ كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة:٩٥)، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء:٣٥).

---

(١) وقد أفردت هذه الضوابط بمصنَّف سمَّيته: " الإعجاز العلمي في السنة النبوية تعريفه وقواعده"، وهو مطبوع.

وفي هذا بيانٌ أنه ليس المراد بقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ (الأنعام:٥٧ ويوسف:٤٠، ٦٧). وبقوله تعالى: ﴿**أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**﴾ (الأنعام:٦٢)، ليس منها أن كلَّ من حكم فقد نازع الله في خصائصه، بل معنى الآيات أن الله تعالى هو الذي يقضي بالحق، ويفصل بين الحق والباطل.

فاتباع الرسول ﷺ ليس من الشرك في شيء، بل من توحيد الله تعالى، وعبادته التي أمرنا بها؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلِّغ عن الله تعالى، والمبيِّن لما أنزله الله تعالى، فترك اتِّباعه تضييع لحق الله تعالى في عبادته وحده دون سواه، ولا طريق لنا إلى عبادته سبحانه إلا باتباع ما جاءنا به الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام:١٩)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران:٢٠)، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة:٩٢)، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور:٥٤).

والدين يقوم على أصلين:

أن لا نعبد إلَّا الله.

وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

وهما حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

الشبهة الخامسة عشر

أن السنَّة هي سبب اختلاف العلماء، وتشتُّت الفقهاء، وبالتالي تركُها فيه السلامة من هذه الفرقة والاختلاف.

وللردِّ على هذه الشبهة أقول:

ليست السنَّة هي سبب اختلاف العلماء، ولكن اجتهاد العلماء وفهومهم هي سبب

هذا الاختلاف؛ ومن نظر يجد أن البحث العلمي للمسائل يحتاج إلى أربعة أمور:

الأول : صحَّة الدليل.

الثاني : صحَّة الاستدلال.

الثالث : السلامة من النسخ.

الرابع : السلامة من المعارض.

فإذا ثبتت السنة؛ فإن الخلاف يرجع إلى أمور اجتهادية، فينظر المجتهد في صحَّة دلالة السنَّة على دعواه، وينظر في السلامة من النسخ، والسلامة من المعارض، وهذه أمور ترجع إلى فهم المجتهد، لا إلى السنة.

وكل ما يذكر في أسباب الخلاف بين العلماء يرجع إلى هذه الأمور.

فليست السنة هي السبب المباشر للاختلاف.

الشبهة السادسة عشر

الخطاب بالسنة النبويَّة يتوجَّه لأمَّة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ، وهو لا يصلح لزماننا، وخطاب القرآن الكريم خطابٌ عامٌّ صالح لعموم المسلمين.

وللردِّ على هذه الشبهة أقول:

الخطاب في القرآن والسنة عامٌّ وللناس كافة، والدليل قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ:٢٨).

ومن زعم أن سنَّة الرسول ﷺ خاصَّة بالصحابة ﷺ في زمانه عليه الدليل!

الشبهة السابعة عشر

أن السنَّة لو كانت مصدرًا للتشريع ما نهى الصحابة عن روايتها.

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

لم ينه الصحابةُ عن رواية السنة، إنما أكَّدوا على التثبُّت في روايتها، حتى لا يقع الناس في المحذور، وهو الخطأ على رسول الله ﷺ، وأن يُنسب إليه ما لم يقله. وقد قال ^ : "**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**"[(١)]. فالذي ينبغي يجب على المسلم؛ أن

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة تحت رقم (٦) (٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في التشديد

=

يحترس في الحديث عنه ^ حتى يتثبَّت من صحَّته وقبوله.

وأن يحذر الحديث عنه ﷺ قبل التثبُّت، وإلا يُخشى أن يدخل تحت قوله ﷺ : "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(١)، فإنه وإن لم يتعمد الكذب، فهو مؤاخذ بتساهله.

جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَقُولُ: "**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(٢).

ووجه ذلك : أن الحديث يدلُّ على أن كلَّ من قال عليه ^ ما لم يقله يدخل في هذا الوعيد، سواء قاله متعمِّدًا، أو على غير عمد، أو قاله بنيِّة طيِّبة أو لا.

ولذلك جاء عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^ قَالَ: **مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(٤).

=

في الكذب، تحت رقم (٤٣٤٠). وابن حبان (الإحسان ٢١٣/١، تحت رقم ٣٠)، والحاكم (٣١١/١، تحت رقم ٣٨٩، علوش). وقال الحاكم : "قد ذكر لمسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب: عن محمد بن رافع، و لم يخرجه محتجًّا به في موضعه من الكتاب، وعلي بن جعفر المدائني: ثقة، وقد نبَّهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة "اهـ. والحديث صحَّحه ابنُ حبَّان، والحاكم، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٠٢٥)، ومحقق الإحسان، حيث قال: "إسناده صحيح على شرط الصحيح"اهـ.

(١) حديث متواتر . انظر: نظم المتناثر: الحديث رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٠٦) (١٠٩)، وهو أوَّل ثلاثي يقع في صحيح الإمام البخاري!

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيِّ ﷺ باب إثم الكذب عليه ^، حديث رقم (١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيِّ ﷺ، حديث رقم (١٠٨)، ومسلم في

=

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وَفِي تَمَسُّك الزُّبَيْر بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنِ اِخْتِيَار قِلَّة التَّحْدِيث دَلِيلٌ لِلْأَصَحِّ فِي أَنَّ الْكَذِب هُوَ الْإِخْبَار بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، سَوَاء كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَالْمُخْطِئ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُوم بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْثَار أَنْ يَقَع فِي الْخَطَأ وَهُوَ لَا يَشْعُر؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْثَم بِالْخَطَأِ، لَكِنْ قَدْ يَأْثَمُ بِالْإِكْثَارِ؛ إِذِ الْإِكْثَارُ مَظِنَّة الْخَطَأ، وَالثِّقَة إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُر أَنَّهُ خَطَأ يُعْمَل بِهِ عَلَى الدَّوَام لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُون سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِع، فَمَنْ خَشِيَ مِنْ إِكْثَار الْوُقُوع فِي الْخَطَأ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْثَار، فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُه مِنَ الصَّحَابَة عَنِ الْإِكْثَار مِنَ التَّحْدِيث. وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنْفُسهمْ بِالتَّثَبُّتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهمْ فَاحْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدهمْ، فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمْكِنهُمُ الْكِتْمَان، رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ."اهـ(1).

الشبهة الثامنة عشر

أن السنَّة لو كانت مصدرًا للتشريع ما أهمل الصحابة كتابتها وتدوينها.

والردُّ على هذه الشبهة:

قد تقدَّم في الردِّ على الشبهة الأولى أن السنَّة كُتبت في زمن الصحابة، وسَعَوا إلى روايتها ونقلها، امتثالًا لأمر النبيِّ ﷺ: "**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**"(2)، وقوله في حديث فيما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"(3).

الشبهة التاسعة عشر

أن السنَّة ليست وحيًا، لأنها لو كانت وحيًا ما وقع الرسول ﷺ في الخطأ الذي عاتبه

=

المقدمة، حديث رقم (٢).

(١) فتح الباري (١/٢٠١).

(٢) حديث متواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر: (ص٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١).

الله عليه.

والردُّ على هذه الشبهة أن نقول:

أوَّلًا : ينبغي أن يعلم أن أنبياء الله –سبحانه وتعالى– معصومون فيما يبلِّغونه عن الله تعالى، ولا تقع فيه مخالفة لا عمدًا و لا خطأ[1].

ثانيًا : آيات عتاب المصطفى ﷺ، تنوَّع فيها العتابُ على النحو التالي:

[أنواع عتاب الله تعالى لنبيِّه عليه الصلاة والسلام:

النوع الأول: عتاب التوجيه: وهو ما يقصد به توجيه الرسول ﷺ في مطلع الرسالة والدعوة إليها– إلى ما يراد منه في تبليغ ما أنزله الله عليه من آيات رسالته، وتبليغ ذلك إلى الأمة، مهما لاقى في سبيل ذلك من إعنات وعناد وعقبات وإيذاء، ووقوفه بعزيمة صارمة وقوة إرادة ماضية أمام طغيان الشرك، وعناد المشركين وشدة تمسكهم بما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم من وثنيَّة ملحدة وكفر عنيد، فلا يبالي بما يلقاه منهم من تكذيب وردٍّ لرسالته، وسخرية به واستهزاء بما يلقيه إليهم من آيات الله حتى يخرجهم من ظلمات هذه الجهالة البليدة إلى نور المعرفة والعلم، فيعرفوا الحق ويتقلبوه ويتقبَّلوه ويهتدوا بهديه.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين فرعيين:

أوَّلهما: عتاب الدفع وتقوية العزيمة لينهض الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأبلغ الطاقة البشرية في تبليغ الرسالة، ونشر الدعوة، وألَّا يبالي بشيء يقف معوِّقًا لرسالته وتبليغ دعوته.

ثانيهما: عتاب الإقصار، والمقصود منه تخفيفُ اندفاع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – في التبليغ عمَّا يشق على نفسه من الجهد، وبذل فوق ما يستطيع من طاقته البشرية، حتى كاد يبخع نفسه ويضعف قوته لعظم ما كان يكابد مما كاد –لو استمر فيه– أن يؤخِّر نشر الدعوة. وهذا القسم كالثمرة للقسم الأول؛ لأن ما جاء في قوة الدفع والإغراء وشدة الخطاب جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يندفع بقوَّة

(١) النبوَّات (ص٢٣٥)، بغية المرتاد (ص٥٠١)، مجموع الفتاوى (٦٦/١١).

إلى تبليغ ما أنزل عليه ربُّه من آيات تخاطب الكفار وتجبه المشركين تجبيهًا، يغمزهم من جميع جوانبهم العقدية والعقلية والاجتماعية حتى كان – صلى الله عليه وسلم – يبلغ في ذلك كل مبلغ، مما كاد يمسُّ نهوضه بتبليغ رسالته ونشر دعوته، كما عبَّر عنه القرآن الكريم. فجاء هذا للرجوع به – صلى الله عليه وسلم – إلى الطريق الوسط السويِّ الذي يؤدي به إلى تبليغ رسالته تبليغًا بيِّنًا، دون أن يلحقه في ذلك إرهاقُ، ربَّما أخَّر من سير الرسالة وقوفًا "مع ما أمر به مما هو تسبُّب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".

النوع الثاني: عتاب التنبيه: والمقصود منه تنبيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى ما يحتمل وقوعه منه لو لم ينبَّه إلى ذلك؛ لوقع مثل ذلك الفعل منه مرَّة أخرى.

النوع الثالث: عتاب التحذير: والمقصود منه تحذير رسول الله ﷺ من عاقبة أمر وقع فيه خطأ في اجتهاد يترتب عليه لو لم يحذر منه – ضرر في التشريع والأحكام، وسير الأمة على مقتضى رسالة رسول الله ﷺ ودعوته التي جاء بها من عند الله تعالى][1].

ثالثًا : ما وقع من الرسول ﷺ من اجتهاد إنما هو بإذن الله تعالى له؛ قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء:١٠٥).

رابعًا : آيات عتاب التحذير دليلٌ على عصمة الرسول ﷺ، وأن سنَّته وحي! لأن الله لم يقرَّه على اجتهاد يترتَّب عليه ضرر، ففي هذا أن سنَّة الرسول ﷺ محفوفة بالوحي حتى في اجتهاده عليه الصلاة والسلام.

فكيف يقال : إنها ليست بوحي؟!

الشبهة العشرون

أن السنَّة ليست وحيًا؛ لأنها لو كانت وحيًا ما قال الرسول ﷺ : "**أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ**".

والردُّ على هذا :

(١) ما بين معقوفتين من كتاب "آيات عتاب المصطفى ﷺ" : ص(١١٤ – ١١٦).

أن قصَّة الحديث وتمامه تدفع هذا الفهم:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(1).

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:"قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: **مَا تَصْنَعُونَ؟** قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: **لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**، فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ -أَوْ فَنَقَصَتْ-، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"(2).

فانظر قوله ﷺ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ **فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ**، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وقوله: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ **بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ**، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"؛ فإنَّه يفيد أن كلام الرسول ﷺ في غير البلاغ عن ربِّه يعتريه ما يعتري البشرمن الرأي والظن، بحقِّ بشريَّته ﷺ، وأن ما يبلِّغه عن ربِّه، فإنه لا يكذب على الله عز وجل، ويجب الأخذُ به.

فكلُّ ما ينطق به الرسول ﷺ مما يقوله على سبيل الظن والرأي، فإنه ليس في محلِّ البلاغ عن ربِّه، وهذا الذي عناه الرسول ﷺ فيما جاء: عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ ﷺ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ ﷺ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦٢).

ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: **لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: **مَا لِنَخْلِكُمْ؟** قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"(١).

ويلاحظ : أن عبارة الرسول ﷺ في هذا الأمر لم تأت مجزومًا بها، إنما على سبيل الرأي والظن.

ويلاحظ : كيف كان الصحابة ﷺ يحرصون على اتِّباع قوله ﷺ كلِّه، حتى بيَّن لهم الرسول ﷺ ما يجب عليهم اتِّباعُه وما لا يجب اتِّباعُه، فما قاله ﷺ على سبيل الرأي والظنِّ فهو من أمور الدنيا، لا البلاغ، وما قاله مجزومًا به فهو من البلاغ عن ربِّه، يجب الأخذ به واتِّباعُه؛ لأنه وحيٌ، فعاد الحديث إلى خلاف دعوى هؤلاء، والحمد لله.

الشبهة الحادية والعشرون

أن السنَّة ليست وحيًا، وإلَّا ما تأخَّر الصحابة في امتثال أمره بالحلق في الحديبية.

والردُّ على هذه الشبهة بإيراد القصة :

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ- في قصة طويلة، وفيها ذِكرُ الصلح الذي أبرمه ﷺ مع قريش، وكان واسطتهم إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصلح، "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، تحت رقم (٢٣٦٣).

رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا"(١).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "زَادَ اِبْن إِسْحَاق: "قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة: يَا رَسُولَ اللَّه لَا تُكَلِّمهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْر الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ"، وَيَحْتَمِل أَنَّهَا فَهِمَتْ عَنِ الصَّحَابَة أَنَّهُ اِحْتَمَلَ عِنْدهمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِحْرَامِ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُمْ هَذَا الِاحْتِمَال، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ بِهِ فَفَعَلَهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَة ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْد ذَلِكَ غَايَةٌ تُنْتَظَر"اهـ(٢).

قلت: فانظر كيف سارعوا إلى الأسوة به ﷺ، ومعلومٌ أن السنَّة قولُه وفعلُه وتقريرُه ﷺ، فإذا كان الحال كذلك، فليس في الحديث أنه لم يبادروا إلى سنَّته ﷺ، بل فيه أنَّهم بادروا إلى سنَّته ﷺ بفعله، وفيه بيانُ أمر آخر وهو سبب عدم مبادرتهم في أمره لهم بقوله، ثم مبادرتهم إلى الأسوة بفعله ﷺ، وذلك أن الصحابة كانوا يعلمون أن الرسول ﷺ كان يشفق عليهم، ويرحمهم، فقد يأمرهم بالأسهل ويفعل هو غيره، وظنُّوا أن الرسول ﷺ إنما أمرهم بما هو أسهل وأيسر عليهم، ويفعل هو العزيمة، فصاروا ينظرون فعله ويتركون قوله لذلك المعنى، كما فعلوا مع رسول الله ﷺ لما نهاهم عن الوصال في الصوم، ورأوا هم أن يواصلوا كفعله عليه الصلاة والسلام، فبيَّن لهم أنه ليس كهيئتهم.

فتبيَّن من هذا أن ما احتجُّوا به دليل على أن سنَّة الرسول ﷺ وحي، يجب اتباعُه والأخذُ به، وهوعكس ما أراد أصحابُ هذه الشبهة، ولله الحمد.

الشبهة الثانية والعشرون

أن المقبول من السنة هو السنَّة العمليَّة التي تناقلها أهلُ الإسلام، إلى يومنا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣٤).

(٢) فتح الباري (٥/٣٤٧).

هذا، أمَّا السنَّة المرويَّة: القوليَّة والفعليَّة والتقريريَّة، فهذه لم تحظَ بما حظيت به السنَّة العمليَّة.

وللردِّ على هذه الشبهة أقول:

أوَّلًا : يلزمهم أن يقبلوا السنَّة القوليَّة؛ لأنها مما اتفق أهل الإسلام على روايتها وقبولها طبقة عن طبقة، إلى يومنا.

ثانيًا : قولكم هذا يحتاج إلى أن يكون مما تناقله أهل الإسلام من زمن الرسول ^ إلى يومنا حتى يكون مقبولًا، فهل تثبتون ذلك؟

ثالثًا : السنَّة العمليَّة منها ما هو عامٌّ، ومنها ما هو خاصٌّ، كالعقود فإن قبول عقود الزواج والبيع والطلاق وغيرها مما جرى عليه عمل المسلمين، وهي عقود خاصَّة؛ فإن أركان العقد لا يشترط فيها التواتر، فإذا كانوا يصحِّحون العقود بأركانها التي لا تواتر في ثبوتها ويقبلونها مع أنها آحادية في ثبوتها وفي صفتها؛ فهذا يناقض قولهم، وإن ردُّوها فهذا خلاف قبولهم للسنَّة العمليَّة.

الشبهة الثالثة والعشرون

أن السنَّة ليست محلًّا للتشريع؛ لأن فيها الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ولردِّ هذه الشبهة أقول:

إن وجود الروايات الضعيفة والموضوعة لا تلازم بينه وبين كون السنة لا تصلح أن تكون مصدرًا للتشريع؛ لأن العبرة بما صحَّ منها وثبت، لا بما لم يثبت منها.

ولأن وجود الأسانيد الضعيفة لبعض الأحاديث لا يعني ردَّها وبطلانها، فقد يشدُّ بعضها بعضًا وتتقوَّى.

كما أن الأحاديث الموضوعة لا تردُّ الأحاديث الثابتة.

وقد سخَّر سبحانه وتعالى للتمييز بين الصحيح والضعيف جهابذة فحولًا، ميَّزوا بين المقبول والمردود، وسبروا الأخبار، ووضعوا المعيار المعتمد في ذلك.

ويلزمهم على كلامهم أن لا يقبلوا الأخبار جميعها؛ لأنها لا تخلو من مجيء بعضها من طرق ضعيفة وموضوعة.

الفصل الثالث

تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد

أعداء السنن اتخذوا مسألة ظنيَّة الآحاد مدخلًا يتدرَّجون به إلى ردِّ السنَّة، ممَّا جعل بعضُ طلبة العلم في صدد دفع هذه الشبهة يتبنَّى القول بأن تقسيم الأخبار المنقولة إلى متواتر وآحاد من عند اليونان، وبالتالي هو خلاف ما عليه السلف الصالح. وفَهِم كلام أهل العلم في هذه المسألة على غير وجهه، فرأيت من الأهمية بيان هذه المسالة، تجنيبًا للشادي من طريق الزلل، وسدًّا لما رأيته في هذا الكلام من خلل.

والكلام عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد يدور على النقاط التالية :

الأولى : أن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعيٌّ.

الثانية : أن تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضيَّة بدهية.

الثالثة : تحرير محلِّ نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان.

الرابعة : بيانُ خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم.

الخامسة : منكرو السنة يردُّون حديث الآحاد؛ لأنه عندهم لا يفيد إلا الظن!

وإليك البيان :

الأولى

إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعيٌّ لا يمكن إنكاره.

هناك من الأحاديث ما جاء من طريق واحد، ومنها ما جاء من طريقين، ومنها ما جاء من ثلاثة طرق، ومنها ما جاء من طرق كثيرة؛ وهذا أمر واقعيٌّ يعلمه كلُّ ممارس لهذا العلم الشريف! بل حتى في حياتنا اليومية هناك أخبار تأتي من جهة واحدة، وهناك ما يأتي من أكثر من جهة!

إذًا هذا أمر واقعيٌّ ينبغي أن لا يكون محلَّ اختلاف!

من أين جاء الاختلاف ؟

جاء الاختلاف في اشتراط صفة وهيئة معيَّنة للنقل، فمن زعم أن من الأخبار ما يأتي عن جمع من الصحابة، ويرويه عن كلِّ صحابي تابعيان، ويرويه عن كلِّ تابعيٍّ اثنان، وهكذا عن كلِّ واحد منهما يرويه اثنان، إلى أن يصل إلينا على هذه الصفة؛ أقول: من اشترط هذا الوصف ينكر عليه، ويقال له: لا وجود لحديث بهذا الوصف من جهة النقل. فإذا كان هذا هو المتواتر عندك، فإننا نقول بناءً على كلامك : كل الأحاديث آحاد؛ لأن هذا الوضع لا يوجد في نقل حديث أصلًا.

ومن باب أولى من اشترط في صفة المتواتر من جهة النقل: أن يرويه عن كل صحابي جمع من التابعين، وكذا عن كل واحد من التابعين جمع ممن بعدهم؛ فهذا لا وجود له، فإذا كان هذا هو المتواتر؛ فإن الأخبار كلها آحاد!

هذا محل الإنكار والاختلاف في قضية تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر.

المقصود : أن تعدُّد طرق بعض الأحاديث على صفة العموم بدون هذه القيود والأوصاف موجود؛ فإن من الأحاديث ما يأتي من طريق، ومنها ما يأتي من طريقين، ومنها ما يأتي من طرق كثيرة، بحيث يجتمع في كل طبقة من الطبقات ما يحصل به تلقِّي جمع عن جمع على صفة العموم، لا على صفة أخذ كل واحد منهم بخصوصه عن كل واحد على وجه مخصوص.

هذا أمر واقعيٌّ محسوس، إنكاره ومنعه إنكارٌ لواقع محسوس، كمن يقول: لا وجود للشمس!

وليعلم أن نفي المتواتر الذي عناه أبو حاتم محمد بن حبَّان البستي(١)، والحازمي(٢) –

---

(١) في قوله –رحمه الله– في مقدمة صحيحه (الإحسان ١/١٥٦): "فأمَّا الأخبار ، فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبيِّ –صلى ا لله عليه وسلم– خبر من رواية عَدْلين ، روى أحدهما عن عَدْلين ، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فلمَّا استحال هذا وبطل؛ ثبت أن الأخبار كلَّها أخبار آحاد . وأن من تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عمد إلى ترك السنن كلِّها؛ لعدم وجود السنن إلَّا من رواية الآحاد"اهـ.

(٢) في قوله –رحمه الله– في كتابه "شروط الأئمَّة الخمسة" (ثلاث رسائل في علم المصطلح ص١٣٤)، بعد

=

رحمهما الله-، في نفيهما وجود أو تعذُّر وجود المتواتر في الحديث، وأن الأحاديث كلها آحاد؛ تسلَّط على هذه الهيئة المخصوصة للمتواتر.

والذي عناه أهل العلم بالمتواتر هو وجوده بغير هذه الصفة التي يذكرها الأصوليُّون بالعدد المعين في كل راوٍ!

والأمر لا يحتاج إلى كثير كلام أو تشغيب، إنما يحتاج إلى إحسان ظنٍّ بأهل العلم، وحملٍ لكلامهم على الوجه اللائق بهم رحمهم الله!

وقد ألمح إلى هذا ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) -رحمه الله- حيث قال: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهلُ الفقه وأصوله، وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاصِّ المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتَّبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابدَّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوَّله إلى منتهاه، ومن سئل إبراز مثالٍ لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلُّبُه، ...، نعم حديث: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**" نراه مثالًا لذلك"اهـ(١).

ولتعلم . وفَّقك الله . أن المحدِّث قد يثبت له تواتر الحديث بالنظر إلى أفراد طرق

=

نقله كلام ابن حبَّان المشار إليه آنفًا: "ومَن سَبَرَ مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابنُ حبَّان أقرب إلى الصواب"اهـ، وقوله (ص١٤٢): "وإثبات التواتر في الأحاديث عسير جدًّاً، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده"اهـ. أقول: فهو إنما أراد التواتر باعتبار هيئة معينة، وإلَّا فهو يرى أن التواتر موجود، فقد قال بعد كلامه السابق (ص١٤٤): "ثم الخبر مقسَّم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يُخبر القوم الذين يبلغ عددُهم حدًّا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذِّر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع عند ذلك بصدقه، وأوجب حصول العلم ضرورةً. وأمَّا الآحاد فما قصر عن حدِّ التواتر، ولم يحصل به العلم، ولكن تداولته الجماعة"اهـ. وهذا واضح بيِّن في أنه لا يريد نفي وجود المتواتر!

(١) علوم الحديث: ص(٢٦٧- ٢٦٦)، باختصار يسير! وسواء انطبق هذا الوصف على هذا الحديث بعينه أم لا، فإن المقصود بيان أن النفي تسلَّط على هيئة مخصوصة.

الحديث، فهو يقف للحديث على طريق أو طريقين أو ثلاثة، فيحكم عليها بما يناسبها، ثم يقف على طريق آخر، وطريق آخر، فيقوم لديه العلم بثبوت هذا الحديث، إما لكثرة الطرق، أو لصفة الناقلين، ونحو ذلك، وهكذا حتى ينشأ لديه علم نظري بتواتر هذا الحديث، فيصحُّ بهذا الاعتبار أن الحديث المتواتر من مباحث هذا العلم!

وقد أشار الشاطبي -رحمه الله- إلى أن التأنُّق في استخراج الحديث من طرق كثيرة على قصد طلب تواتره من صلب العلم، لا من المِلَح![(1)].

الثانية

تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضيَّة بدهيَّة.

إذا نزلت بمنطقة لأوَّل مرَّة، ولم تعلم مطلقًا ما فيها، وجاء من يسألك: هل يوجد خلف هذا الجبل نهر؟ فإنك تقول: لا أدري، يمكن أن يكون خلف الجبل نهر، ويمكن أن لا يوجد خلف الجبل نهر، فأنا خالي الذهن، والقضية عندي لا أنفيها ولا أثبتها.

فإن جاء شخص وأخبرك أن خلف هذا الجبل نهر، ووثقت به، فإن علمك بوجود نهر خلف الجبل، بعد خبر هذا المخبر، ليس كحاله قبل مجيء هذا الخبر.

فإن جاء شخص آخر، وأخبرك أن خلف الجبل نهر، وهكذا جاء آخر، وآخر، وآخر، يخبرك بأن خلف الجبل نهر؛ فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل يزيد ويتأكَّد أكثر مما حصل بخبر الرجل بوجوده في أوَّل الأمر.

فإذا صعدت فوق الجبل ورأيت النهر؛ فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل ليس كحاله بخبر المخبرين.

فإذا نزلت من الجبل، واغترفت غرفة من النهر وشربت منه؛ فإن علمك بوجود النهر ليس كحاله بخبر المخبرين وبالرؤية.

هذا المثال يوضِّح أن العلم يتفاوت بحسب طرق نقله وحصوله لديك، ومن هنا جاءت مسألة مراتب العلم؛ وبيان ذلك :

مرتبة الشك : وهي الحال التي يتساوى فيها عندك الأمر إثباتًا ونفيًا، فأنت لا تثبت

---

(١) الموافقات: (١/٨١).

ولا تنفي.

مرتبة الظنِّ : وهي الحال التي يترجَّح فيها عندك جانب على آخر، ترجحًا يسيرًا. والمقابل له (الوهم).

مرتبة غلبة الظنِّ : وهي الحال التي يترجَّح فيها عندك جانب على جانب ترجحًا كثيرًا.

مرتبة اليقين (علم اليقين) : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على آخر، بحيث لا يبقى للجانب الآخر أي أثر.

مرتبة حقِّ اليقين.

مرتبة عين اليقين.

ومن نافلة القول : أن علمك يتفاوت في جانب كثرة الرجحان أو قلَّته بحسب حال المخبرين؛ فلو جاءك الخبر عن واحد أو اثنين من أهل المنطقة ، وهم عندك من الثقات، فإنك تكتسب من العلم ما يقوم عندك مقام نقل جماعة ليسوا من أهل المنطقة، وهذه قضيَّة ترجع إلى أوصاف الناقلين، وهي خارج البحث هنا، ولكن فقط أنبِّه عليها.

فمن ادَّعى أن إفادة الأخبار للعلم على مرتبة واحدة مهما تعدَّدت طرق نقلها، ومهما تنوَّعت صفات ناقليها، فقد غالط في هذا الأمر البدهي!

الثالثة

تحرير محلِّ نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان، وأنه مما لم يأت في كلام السلف.

إذا قيل : ما محلُّ ما نسمعه من أهل العلم من أن تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر لم يكن من علوم السلف، وأنَّه ممَّا دخل إلى الثقافة الإسلامية تأثُّرًا لمناهج المدرسة العقلية اليونانية؟

فالجواب : لم ينكر العلماء -رحمهم الله- ما تقدَّم ذكره في النقطتين السابقتين، فهم لم ينكروا تنوُّع طرق النقل للأخبار، وهذا أمر واقعيٌّ عندهم، ولم ينكروا تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، وهذا أمر بدهيٌّ عندهم، إنما أنكروا الأمور التالية :

١- أنكروا حصر إفادة العلم على المتواتر، وذلك أن أتباع المدرسة العقليَّة الذين ساروا على خطى المدرسة اليونانية حصروا إفادة العلم على المتواتر، فعندهم أن خبر الآحاد يفيد

الظنَّ مطلقًا، والمتواتر يفيد العلم مطلقًا. أمَّا جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة فقالوا: العلم قد يستفاد من المتواتر، وقد يستفاد من قرائن أخرى، منها ما يرجع إلى صفات الناقلين، ومنها ما يرجع إلى أمور أخرى كإخراج صاحبي الصحيح له أو أحدهما، أو تلقِّي الأمة له بالقبول، ونحو ذلك.

٢- أنكروا إطلاق القول في أن الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم، فقالوا: قد يقترن بخبر الآحاد ما يجعله يفيد العلم. بل قال أهل الحديث: إذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أفاد العلم، وأوجب العمل.

٣- أنكروا تقسيم أبواب الشرع إلى العقيدة والأحكام، فجعل أتباع المدرسة العقليَّة أبواب العقيدة لا تثبت إلَّا بيقين، وبما أن الأخبار لا يفيد منها العلم إلا المتواتر، فلا تثبت أمور العقيدة إلَّا بالمتواتر، أما حديث الآحاد فهو يفيد الظن مطلقًا، على أيِّ حال أو صفة، فلا محلَّ له في أبواب العقيدة، إنما محلُّه في الشرائع والأحكام. هذا التقسيم أنكره أهل السنة والجماعة، فقالوا: تقسيم الأخبار إلى متواتر يفيد العلم وآحاد يفيد الظن، والبناء على هذا أن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر، فالآحاد لا محلَّ له في العقائد، هذا أمر مردود عند السلف وأتباعهم؛ لأن إفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، ولأن هذا التقسيم لأبواب الشريعة حادث لم يأت من سلف الأمة.

هذا هو محلُّ إنكار العلماء لقضيَّة تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر.

الرابعة

بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم، وأنه المدخل الذي يتسلَّل منه أهل البدع في تقرير بدعهم، وترك العمل بسنَّة الرسول ﷺ.

السبيل الذي يسلكه أهل البدع في ردِّ السنن هو قضية إفادة حديث الآحاد للظن، فتجدهم جميعًا على كل سبيل بدعة مهما توجَّهت به، يدندن حول أن أحاديث الآحاد ظنيَّة، لا تفيد إلا الظنَّ.

فالصوفية يقولون: عِلْمُكم ميِّت عن ميِّت، وعِلْمنا عن الحيِّ الذي لا يموت، حدَّثني قلبي عن ربِّي.

والشيعة يردُّون أحاديث غير أهل البيت، ومن رأوه غير مجروح من الصحابة عندهم.

والمعتزلة ومن تابعهم هذا أصلُهم الأصيل، بل عندهم العقل يفيد العلم، فإذا عارض الظن قدِّم العقل على الظن، فهم يردُّون الحديث بالعقل!

ولو تأمَّلت المصنَّفات الأولى لأهل العلم لوجدت من أقدم الموضوعات التي تكلَّموا فيها قضية إفادة حديث الآحاد للعلم، وهذا الشافعي -رحمه الله- في مباحث الرسالة، تعرَّض لهذا الموضوع وتكلَّم فيه، وكذا أحمد ابن حنبل -رحمه الله- في ردِّه على الجهمية والزنادقة، وكذا البخاري -رحمه الله- في صحيحه، تكلَّم عن هذا الموضوع، في آخرين.

وهذا جميعه ينبئك عن خطورة الموضوع، وأنه ينبغي عدم التهاون فيه.

وقد رأيت كلامًا لابن تيمية -رحمه الله- يناسب ما نحن فيه، يقرِّر وجود الحديث المتواتر، ويحرِّر محلَّ التعقُّب فيه على الأصوليين، مع فوائد أخرى، كعادته رحمه الله، فرأيت إيراده بطوله.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله:

"لفظ المتواتر يُراد به معانٍ؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمِّي متواترًا إلَّا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضيَّة أفاد مثل ذلك العدد العلم في كلِّ قضية؛ وهذا قولٌ ضعيف!

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة!

وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم!

وقد يحصل بقرائن تحتفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك!

وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة!

وأيضًا فالخبر الذي تلقَّاه الأئمَّة بالقبول تصديقًا له أو عملًا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف!

وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسمِّيه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد!

وإذا كان كذلك، فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقَّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحَّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة،

وإن كان مستند أحدهم خبر واحد، أو قياس، أو عموم؛ فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحَّة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ!

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض!

وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم؛ كمن سمع خبرًا من الصِّدِّيق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدِّقون له في ذلك، وهم مُقرِّون له على ذلك! ... ...

وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرِّق هؤلاء:

فقيل: أكثر من أربعة.

وقيل : اثنا عشر.

وقيل : أربعون .

وقيل : سبعون.

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وقيل غير ذلك!

وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها في الدعوى؛ والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والرِّيُّ عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن، ونحو ذلك؛ كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين. وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفَّارًا!

وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرُبَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم!

وتارة قد يحصل العلم بكون كلٍّ من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم

بأنهما لم يتواطآ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك؛ مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول، ويرويه آخر لم يلقَه!

وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء، والعلم بأحوال المخبرين، وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك!

وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا عُرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرَّد العدد؛ عُلم أن من قيَّد العلم بعدد معيَّن، وسوَّى بين جميع الأخبار في ذلك؛ فقد غلط غلطًا عظيمًا؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ؛ فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنَّة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة أمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك؛ فعليه أن يسلِّم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحَّته، كما على الناس أن يسلِّموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلِّم غيرُ العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلَّة الأحكام لا يُعتدُّ بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يُعتدُّ بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتَّبع إجماع أهل العلم"اهـ[١].

قلت: فإنكار وجود المتواتر خلاف إجماع أهل العلم، وعلى من أنكره أن يتَّبع إجماع أهل العلم! نعم أنكر أهل العلم المحقِّقون حصر إفادة العلم على التواتر، كما أنكروا حصر ما يحصل به التواتر بعدد معيَّن! وليس معنى هذا إنكارهم وجود المتواتر!

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٤٨-٥١) باختصار وتصرُّف يسيرين!

الخامسة

منكرو السنَّة يتسوَّرون إلى ردِّ السنَّة الآحاية بكون حديث الآحاد ظنِّي الثبوت، فلا يفيد إلا الظنَّ! وهذا القول منهم فيه مغالطة، وأنه خلاف الوقائع الكثيرة الثابتة التي تثبت إفادة خبر الآحاد الذي احتفَّت به قرائن للعلم، كحادثة تحويل القبلة، وأيضًا يمكن أن يجادَلوا بالتالي:

- يقال لهم: يلزم على كلامكم هذا أن حجَّة الله على الخلق لم تقم بالرسول ﷺ؛ لأنه فرد واحد! فإن أثبتم نبوَّة النبيِّ ﷺ بما عزِّز به من القرىن العظيم، فنقول: كذا حديث الآحاد إذا احتفَّت به قرائن فإنه يفيد العلم.
- ويقال لهم: دعواكم هذه دِين، وهي أن الدِّين لا يثبت بخبر آحاد، بل هي أصل من أصول الدين، فعليكم أن تثبتوها بالتواتر من زمن الرسول ﷺ إلى اليوم حتى نقبلها منكم، ونتديَّن لله بها.
- ويقال لهم: أنتم تصدِّقون وتقبلون بالقرآن العظيم؛ لأنه متواتر، يقيني، وليس ظنيًّا، وعليه فإنه يلزمكم: أن تقطعوا يد السارق بشهادة شاهدين، وتقتلوا الزاني المحصن بشهادة أربعة شهود، وفي الحالين هذا حدُّ الآحاد، فإن أخذتم بذلك؛ فقد خالفتم دعواكم، وقبلتم الآحاد في قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وإن رددتم ذلكم؛ فقد رددتم القرآن العظيم، وهو نقيض قولكم بقبوله!

الفصل الرابع

المنكرون لأفراد من الحديث

من الطرق التي يسلكها منكرو السنَّة لردِّها وإسقاطها توجيه سهام النقد إلى أفراد من الأحاديث النبويَّة، بحسب ما يتوهَّمونه فيها، وذلك بأحد المسالك التالية:

المسلك الأول : يردُّونها بسبب مخالفتها للواقع العلمي.

المسلك الثاني : يردُّونها بسبب مخالفتها للعقل.

المسلك الثالث : أن يردُّونها بسبب مخالفتها لأحاديث أخرى أو آيات أو أصول

علمية.

أمّا المسلك الأول : الذين يردُّون السنَّة بردِّ أحاديث منها لمخالفتها للواقع العلمي، فقد فاتتهم الأمورالتالية:

- أن أمور العلم التجريبيِّ منها ما هو فرضيَّات، ومنها ما هو نظريات، ومنها الحقائق العلمية.

  - وذلك أنه قد يُطرح تفسير لواقع ما، ولما يثبت بعد؛ فقد يُقبل، وقد يرد؛ وهذه الفرضية.
  - وتارة يُطرح التفسير العلمي، وقد أجريت عليه العديد من الأبحاث، وأمكن التحقُّق من بعضها دون بعض أحيانًا، ولا يزال بحاجة إلى مزيد بحث وتجربة؛ وقد تصحُّ وقد تكذب وتبطل؛ فهذه النظرية.
  - وتارة يُطرح التفسير العلمي للأمر، وقد بحثت بحث وأثبت وبرهن من جميع جهاته، فهذه الحقيقة العلمية.

وبعض الناس قد يدفعه حماسه إلى أن يطلب الأمور العلمية في القرآن الكريم أو في السنة النبويَّة وهي في طور الفرضية أو النظرية، ثم يثبت بطلانها، فيعرِّض القرآن والسنة لأن يُكذَّبا أو يُتَّهما.

- أن ما يعلمه الإنسان من أمور الدنيا مهما بلغ علمه هو من الأمور الظاهرة؛ كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم:٧). وقد ذكر صاحب كتاب "الإسلام يتحدَّى": أن حضارة الكفار تعطي الجواب عن (كيف)، وهم عاجزون أن يُعطوا الجواب عن (لم)[1]. بل الإنسان حتى فيما يعلمه علمُه ناقص، فقد يعلم حقيقة في موضوع ما، لكنه لا يعلم كلَّ الحقيقة، فعِلمُه قاصر.

- أن بعض الناس يتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبويَّة، وكأنهما كتب في الفيزياء أوالكيمياء أو علم الفلك أو الجولوجيا، وهذا غير صحيح، فهما للهداية والإعجاز، وليس من مقاصدهما بيان العلوم التجريبية. نعم يأتي فيهما ذكر بعض الأمور المتعلِّقة بذلك

---

(١) ولينظر: تفسير آية ٧ ، من سورة الروم ، في تفسير أضواء البيان فقد نبَّه تنبيهًا مهمًّا فيها.

عرضًا لا غرضًا.

- أن المؤمن عليه أن يسلِّم ويصدِّق بما أخبره به الرسول ﷺ، حتى وإن قصر عنه علمه وعقله.

هذا الواقع يجعل الهجوم على ردِّ حديث من أحاديث الرسول ﷺ بدعوى مخالفته للعلم محلَّ نظر كبير، وأن الصواب التصديق بما جاء في الحديث إذا ثبت، وأن لا يُرَد الحديث بمثل هذا الأمر.

وأقرب مثال يوضِّح ما ذكرت حديثُ الذبابة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً**"[١].

فقد تجرَّأ بعضُ الناس في أوَّل القرن الماضي على الطعن فيه، بدعوى مخالفته للعلم، ثم تبيَّن بعد ذلك أن الحقيقة العلميَّة منطبقة تمامًا على ما أخبر به الرسول ^.

قال الألباني -رحمه الله-: " فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة، عنه عن هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة وأبي سعيد وأنس ﷺ، ثبوتًا لا مجال لردِّه، ولا للتشكيك فيه، كما ثبت صدق أبي هريرة -رضي الله عنه- في روايته إيَّاه عن رسول الله ^، خلافًا لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين، ومن تبعه من الزائغين، حيث طعنوا فيه -رضي الله عنه- لروايته إيَّاه، واتَّهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ^، وحاشاه من ذلك! فهذا هو التحقيق العلميُّ يثبت أنه بريء من كل ذلك، وأن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه؛ لأنهم رموا صحابيًّا بالبهت، وردُّوا حديث رسول الله ^ لمجرَّد عدم انطباقه على عقولهم المريضة ! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت، وليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرُّد أبي هريرة بالحديث -وهو حجَّة ولو تفرَّد - أم جهلوا ذلك ؟ فإن كان الأوَّل فلماذا يتعلَّلون برواية أبي هريرة إيَّاه، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام؟! وإن كان الآخر فهلَّا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف؟

و ما أحسن ما قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣٢٠).

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ * وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

ثم إن كثيرًا من الناس يتوهَّمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرِّره الأطبَّاء، وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطبَّاء في ذلك، بل هو يؤيِّدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، ولكنَّه يزيد عليهم فيقول: "**وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**"؛ فهذا مما لم يحيطوا بعلمه، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين، وإلَّا فالتوقُّف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

نقول ذلك على افتراض أن الطبَّ الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحَّة، وقد اختلفت آراء الأطبَّاء حوله، وقرأت مقالات كثيرة في مجلَّات مختلفة كل يؤيِّد ما ذهب إليه تأييدًا أو ردًّا، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحَّة الحديث وأن النبيَّ ^ ﴿ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى﴾، لا يهمُّنا كثيرًا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطبِّ؛ لأن الحديث برهان قائم في نفسه، لا يحتاج إلى دعم خارجي، ومع ذلك فإن النفس تزداد إيمانًا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القرَّاء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطبَّاء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث، قال: "يقع الذُّباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضًا، فيتكوَّن في جسمه من ذلك مادَّة سامَّة يسميها علماء الطب بـ "مبعد البيكتريا"، وهي تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حيَّة أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود "مبعد البكتريا". وأن هناك خاصِّية في أحد جناحي الذباب، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأوَّل واقٍ منها هو "مبعد البكتريا" الذي يحمله الذباب في جوفه قريبًا من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داءٌ فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كلِّه وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكاف في إبطال عملها".

وقد قرأت قديمًا في هذه المجلة بحثًا ضافيًا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول)، وقرأت كلمة في مجلد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة

للطبيبين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين نقلًا عن مجلة الأزهر.

ثم وقفت على العدد (٨٢) من " مجلة العربي" الكويتية (ص ١٤٤)، تحت عنوان: "أنت تسأل، ونحن نجيب" بقلم المدعُو عبد الوارث كبير ، جوابًا له على سؤال عمَّا لهذا الحديث من الصحَّة و الضعف؟ فقال: " أمَّا حديث الذباب، وما في جناحيه من داء وشفاء؛ فحديث ضعيفٌ، بل هو عقلًا حديث مفترًى، فمن المسلَّم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار ... ولم يقل أحد قطُّ أن في جناحي الذبابة داء وفي الآخر شفاء، إلَّا مَنْ وضع هذا الحديث أو افتراه، ولو صحَّ ذلك لكشف عنه العلمُ الحديث الذي يقطع بمضارِّ الذباب ويحضُّ على مكافحته".

وفي الكلام على اختصاره من الدسِّ والجهل ما لابدَّ من الكشف عنه؛ دفاعًا عن حديث رسول الله ^، وصيانة له أن يكفر به مَن قد يغترُّ بزخرف القول؛ فأقول :

أوَّلًا : لقد زعم أن الحديث ضعيف، يعني من الناحية العلمية الحديثية بدليل قوله : "بل هو عقلًا حديث مفترًى"، وهذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله ^، وكلُّها صحيحة. وحسبك دليلًا على ذلك أن أحدًا من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث، كما فعل هذا الكاتب الجريء!

ثانيًا : لقد زعم أنه حديث مفترًى عقلًا. وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقلَّ من سابقه؛ لأنه مجرَّد دعوى لم يسق دليلًا يؤيِّده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به، ألست تراه يقول : "و لم يقل أحد ... ، ولو صح لكشف عنه العلم الحديث ...". فهل العلم الحديث – أيُّها المسكين – قد أحاط بكل شيء علمًا، أم أن أهله الذين لم يصابوا بالغرور – كما أصيب من يقلِّدهم منَّا – يقولون: إننا كلَّما ازددنا علمًا بما في الكون و أسراره، ازددنا معرفة بجهلنا! وأن الأمر بحقٍّ كما قال الله –تبارك و تعالى–: ﴿و ما أوتيتم من العلم إلا قليلًا﴾[الإسراء:٨٥].

وأمَّا قولُه: "إنَّ العلم يقطع بمضارِّ الذباب، ويحضُّ على مكافحته"؛ فمغالطة مكشوفة، لأننا نقول: إن الحديث لم يقل نقيض هذا، وإنما تحدَّث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها، فإذا قال الحديث: "**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ** ..." فلا أحد يفهم، لا من العرب و لا من العجم، اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب ولا

يكافحه؟!

ثالثًا : قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطبُّ اليوم، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ "مبعد البكتريا" القاتل للجراثيم. وهذا وإن لم يكن موافقًا لما في الحديث على وجه التفصيل، فهو في الجملة موافقٌ لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في الذباب، ولا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول ^ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علميًّا، ﴿و لتعلمن نبأه ، بعد حين﴾.

و إن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث، ذهب إلى تصحيح حديث: "طُهُورِ الْإِنَاءِ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٌ : إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، فقال : "حديث صحيح، متفق عليه"، فإنَّه إذا كانت صحَّته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته، فالحديث الأول أيضًا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم، فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذاك؟! ثم تأويله تأويلًا باطلًا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه؛ لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرَّد الكثرة، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر!

وهذا تأويل باطل، بيِّن البطلان، وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت –عفا الله عنه–.

فلا أدري أيّ خطأيه أعظم، أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح، أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل !

و بهذه المناسبة، فإني أنصح القرَّاء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجلَّات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية، وخصوصًا ما كان منها في علم الحديث، إلَّا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أوَّلًا، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانيًا، فقد غلب الغرور على كثير من كُتَّاب العصر الحاضر، وخصوصًا من يحمل منهم لقب "الدكتور"؛ فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم، وما لا علم لهم به، وإني لأعرف واحدًا من هؤلاء، أخرج حديثًا إلى الناس كتابًا جلُّه في الحديث والسيرة، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صحَّ من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة ! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرَّد

به الضعفاء والمتروكون والمتَّهمون بالكذب من الرواة كالواقدي وغيره، بل أورد فيه حديث: "نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّه يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ" ، وجزم بنسبته إلى النبيِّ ^، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ، كما نبَّه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي وغيره، فاحذروا أيُّها القراء أمثال هؤلاء! والله المستعان"اهـ(١).

أمَّا المسلك الثاني: مسلك الذين يردُّون أفرادًا من الحديث بدعوى مخالفتها للعقل، فقد تقدَّم الكلام عن ما في هذا المسلك في ردِّ الشبهة التاسعة.

وكذا المسلك الثالث: مسلك الذين يردُّون الحديث بدعوى تناقضه في نفسه أو مع القرآن الكريم وأصول الشرع، فقد تقدَّم الردُّ عليه في الشبهة السابعة.

ولأذكر مثالًا على هذا التوجُّه، كثيرًا ما يشغِّب به أصحابُه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ^ بِيَدِي فَقَالَ:

خَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ"(٢).

والحديث اختلف فيه أهل الحديث:

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث رقم (٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، حديث رقم (٢٧٨٩)، وأخرجه النسائي في تفسيره (٢٠١/١، تحت رقم ٣٠)، و (١٥٣/٢، تحت رقم ٤١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٣/١٠، تحت رقم ٦١٣٢)، وابن معين في كتاب التاريخ (رواية الدُّوري) (٥٢/٣ تحت رقم ٢١٠)، والطبري في تفسيره (جامع البيان) (٩٤/٢٤-٩٥)، وتاريخ الرسل والملوك (٢٣/١)، وساقه مختصرًا (٥٦/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٤/١، تحت رقم ٣٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٣٥٨/٤، تحت رقم ٨٧٥)، ابن منده في كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله -عز وجل- وصفاته على الاتفاق والتفرُّد (١٨٣/١ تحت رقم ٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص(٣٣-٣٤) في النوع العاشر، والبيهقي في السنن الكبير (الكبرى) (٣/٩)، والأسماء والصفات (ص٤٨٦).

فذهب جماعة من أهل الحديث، ومنهم يحي بن معين (ت٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)[١]، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ إلى تضعيفه.

قال البيهقيُّ (ت٤٥٨هـ) -رحمه الله-، عن هذا الحديث: "هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه: عن شريح بن يونس، وغيره عن حجَّاج بن محمد. وزعم بعضُ أهل العلم بالحديث أنه غيرُ محفوظ لمخالفته ما عليه أهلُ التفسير وأهلُ التواريخ". ثم ذكر تضعيف من ضعَّف روايةً للحديث بمسلسل التشبيك"اهـ[٢].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "فإن هذا (يعني: حديث "خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ" الذي أخرجه مسلم في صحيحه) طعن فيه مَن هو أعلم من مسلم: مثل يحي بن معين، ومثل البخاري. وذكر البخاري[٣] أن هذا من كلام كعب الأحبار.

وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما.

والبيهقي وغيرُه وافقوا الذين ضعَّفوه. وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستَّة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أوَّل الخلق يوم الأحد. وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدلُّ أسماء الأيام، وهذا هو الثابت في أحاديث وآثار أُخر، ولو كان أوَّل الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن"اهـ[٤].

وقال في موضع آخر محتجًّا لمن ضعَّف هذا الحديث: "والحجَّة مع هؤلاء؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيَّام. وأن آخر ما خلقه هو آدم. وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه (يعني: حديث "خلق الله التربة") يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد رُوي إسناد أصحُّ من هذا: أن أوَّل

---

(١) المنار المنيف: ص(٨٤-٨٦).

(٢) الأسماء والصفات: (ص٤٨٧).

(٣) في التاريخ الكبير: (١/٤١٣-٤١٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٨/١٨).

الخلق كان يوم الأحد"اهـ[١].

وقال ابنُ كثير (ت٧٧٤هـ) –رحمه الله–: "وقد تكلَّم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفَّاظ. قال البخاري في التاريخ[٢]: "وقال بعضهم: عن كعب الأحبار. وهو أصحُّ"، يعني: أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقَّاه عن كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدِّثه عن صحفه، وهذا يحدِّثه بما يصدِّقه عن النبيِّ ﷺ؛ فكان هذا الحديث مما تلقَّاه أبوهريرة عن كعب عن صحفه، فوهم بعضُ الرواة فجعله مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ وأكَّد رفعه بقوله: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ". ثمَّ في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السموات. وفيه ذكرُ خلق الأرض وما فيها في سبعة أيَّام. وهذا خلافُ القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيَّام، ثم خلقت السموات في يومين من دخان..."اهـ[٣].

وحاصل حجَّة الذين ضعَّفوه:

- أنه مما تلقَّاه أبوهريرة عن كعب الأحبار.
- أنه جعل الخلق في سبعة أيام، وأنه جعل خلق الأرض في ستَّة أيَّام.
- أنه قد رُوي: أن أوَّل الخلق كان يوم الأحد.
- أنه ليس فيه ذكر خلق السموات.

والقرآن بيَّن أن خلق السموات والأرض تمَّ في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومان لخلق السماء. قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ. ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ. فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [سورة فصلت : ٩–

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥٧/١). وانظر: (٢٣٥/١٧–٢٣٦).

(٢) التاريخ الكبير: (٤١٣/١–٤١٤).

(٣) البداية والنهاية (١٧/١)، وانظر: تفسير القرآن العظيم له (٦٩/٠١).

١٢].

ومنهم من صحَّحه كالإمام مسلم (ت٢٦١هـ)[١]، وابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)[٢]، وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)[٣]، والمعلِّمي (ت١٣٨٦هـ)[٤]، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[٥]، والألباني[٦] وآخرون.

والذين صحَّحوا الحديث لم يروا أن هذه المعارضة بين الآية والحديث كافية في ردِّه، مع إمكان التوفيق والجمع، وقد رأيت للعلَّامة المعلِّمي -رحمه الله- في كتابه "الأنوار الكاشفة"[٧]، بحثًا في تحقيق صحَّة الحديث، وإزالة الإشكال عنه، وكذا للشيخ الألباني[٨] حفظه الله -رحمه الله-، ومن كلامهما ألخِّص الردَّ على تلك العلل التي أُعلَّ بها الحديث، فيما يلي:

إمَّا أن يقال: إن الأيام المذكورة في الحديث غيرُ الأيام الستَّة التي خلق الله -تبارك وتعالى- فيها السموات والأرض، وأن الآيات ذكرت طورًا في خلق السموات والأرض، غير الطور الذي ذُكر في الحديث؛ فالحديث يفصِّل خلق الأرض. وبهذا يزول الإشكال من أصله. ويساعد هذا التوجيه ما جاء في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَخَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْم السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَالتِّقْنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَخَلَقَ أَدِيمَ الْأَرْضِ**

(١) في صحيحه حيث أخرج هذا الحديث كما سبق.

(٢) تقدَّم قبل قليل كلام ابن تيمية في أن ممن صحح هذا الحديث ابن الأنباري، وابن الجوزي.

(٣) في زاد المسير: (٢٤٣/٧).

(٤) في الأنوار الكاشفة ص(١٨٨-١٩٣).

(٥) في فتح القدير (٦٢/١).

(٦) في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٩/٤، حديث رقم ١٨٣٣)، وتحقيقه للمشكاة (١٥٩٨/٣) حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلوّ ص(١١٢-١١١).

(٧) ص(١٨٨-١٩٣).

(٨) في تحقيقه للمشكاة (١٥٩٨/٣)، حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلوّ ص(١١١.١١٢).

أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَطَيِّبَهَا وَخَبِيثَهَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنْ آدَمَ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ"[١].

وإمَّا أن يقال: أن الأيَّام هي هي، ويُجاب عن العلل بما يلي:

أمَّا تعليل الحديث بأن أبا هريرة أخذَه عن كعب الأحبار، فيردُّه [أن المحفوظ عن كعب الأحبار[٢] وعبدالله بن سلام[٣]ووهب بن منبِّه ومن يأخذ عنهم : أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قولُ أهل الكتاب المذكور في كتبهم، وعليه بنَوْا قولهم في السبت][٤]، فكيف يستقيم أن هذا الحديث أخذه أبو هريرة عن كعب الأحبار؟!

أمَّا تعليل الحديث بأنه جعل الخلق في سبعة أيَّام، فيجاب عنه [بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم. وليس في القرآن ما يدلُّ أن خلق آدم كان في الأيام الستة، ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله –عز وجل– وقفت بعد الأيام الستة، بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمَّار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخِّرٌ بمدَّة عن خلق السموات والأرض.

فتدبَّر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان، يتَّضح لك –إن شاء الله– أن دعوى

---

(١) أخرجه النسائي في تفسيره (١٥٣/٢–١٥٥، تحت رقم ٤١٢). وفي الباب الرواية التي أخرجها مسلم وهي السابقة. وقد حسَّن رواية النسائي هذه محقِّقا تفسير النَّسائي. وقوله "التقن": هو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح غيره فهو تقنه، ومن اتقان الشيء، وهو إحكامه. ووقع في رواية الحديث عند مسلم: "وخلق المكروه يوم الثلاثاء" مكان "التقن" ولامنافاة بين الروايتين، فكلاهما خلق يوم الثلاثاء . شرح مسلم للنووي (١٣٩/١٧).

(٢) أسند ذلك عنه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٥٩/١).

(٣) أسند ذلك عن عبدالله بن سلام: الطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢٣/١، ٤٦)، و أبوالشيخ الأصبهاني في العظمة (١٣٦٦/٤، ١٣٦٨ تحت رقم ٨٨٢، ٨٨٥)، وابن مندة في كتاب التوحيد (١٨٣/١ تحت رقم ٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص٤٨٦.

(٤) من كلام المعلِّمي في الأنوار الكاشفة: (ص١٨٩).

مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت، ولله الحمد][1].

وأمَّا تعليل الحديث بأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، فجوابه: [الآثار القائلة إن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعًا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأمَّا غير المرفوع فعامَّته من قول عبدالله بن سلام ووهبٍ ومن يأخذ الإسرائيليات. وتسمية الأيَّام كانت قبل الإسلام تقليدًا لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم يُر ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعدُّ اعترافًا بمناسبتها لما أخذ منه أو بُنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدلُّ على ذلك، وإنما تدلُّ على مسمَّياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلَّق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحقَّ أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام].

أمَّا تعليل الحديث بأنه ليس فيه ذكر خلق السموات، فالجواب عنه: أن الحديث أشار إلى خلق السموات بذكره لها إشارةً باللزوم في قوله: "وخلق النور يوم الأربعاء"؛ إذ النور إنما يكون من الشمس والقمر، وهما في السماء، فذكر خلق النور يلزم منه خلق السموات. كما أن قوله: "وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ" يقتضي خلق السموات؛ لأنها محتاجة للحرارة والضوء؛ ومصدرهما الأجرام السماويَّة.

والمستنبط من هذا جميعه ما يلي:

- أن النظر في الحديث من جهة المتن لم يكن عندهم مجرَّدًا عن النظر في السند.

- أن مجرَّد الاستبعاد العقلي أو المخالفة المظنونة لم تكن كافية عند الجميع للحكم بتضعيف حديث ما.

- أن غالب المخالفة المظنونة بين الحديث وغيره مرجوحة، وذلك بعد سلامة السند.

- أن هناك من أوجه الجمع والتوفيق ما يزول معها توهُّم الضعف أو وقوع الخطأ في الرواية، خاصَّة إذا تذكَّرنا أن توهيم الثقة خلافُ الأصل.

فأهل الحديث لا يردُّون الحديث لمجرَّد المخالفة الظاهرة بينه وبين نصوص الشرع. فإن ظهر لهم في الحديث معارضة صريحة صحيحة لنصوص الشرع، علموا أن في السند علَّة

---

(١) من الأنوار الكاشفة: (ص١٩٠).

خفيَّة، مع أن ظاهره الصحَّة؛ فأعلُّوه بأدنى علَّة، ونفوا صحَّة نسبته، وحكموا عليه بأنه حديث مصنوع مختلق، فهو حديث موضوع.

هذا؛ والجهة الثانية عندهم للنظر في المتن ترجع إلى السند، كما ترى، وتؤثِّر فيه. ومن أجل هاتين الجهتين (أعني: جهة تصحيح النسبة، وجهة تصحيح المعنى) ترى المحدِّث قد يصحِّح نسبة المتن، ويستشعر في المتن نوع مخالفة لا يدري مدى تأثيرها، فينبِّه إلى ذلك بالإشارة إلى تصحيح السند، والسكوت عن المتن، إشارة منه إلى ذلك[١].

(١) وفي هذا المعنى قال ابنُ الصلاح -رحمه الله-، في مقدِّمته (ص٣٥): "قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد" دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" ولا يصح؛ لكونه شاذًّا أو معلَّلًا. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علَّة ولم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلَّة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم".

الفصل الخامس

ردُّ الحديث بالطعن في الصحابة

من طرق المنكرين للسنَّة أنهم يطعنون في الصحابة ليتوصَّلوا بذلك إلى ردِّ السنَّة، والإشعار بعدم الوثوق بها.

والصحابة كلُّهم عدول(١). والطعن في عمومهم تكذيبٌ بالقرآن العظيم، وإبطالٌ للدين؛ لأنهم هم الذين نقلوه لنا، فهو فالطعن في عمومهم كفر وزندقة.

والطعن في أفرادهم فجور وفسق، إلَّا إذا قامت الحجَّة، وثبتت شروط، وانتفت موانع.

فيتكلَّم بعضُهم في أبي هريرة ﷺ، يصفه تارة بأنه غير فقيه، وتارة يصفه بأنه أكثر من الرواية ومدَّة لقائه بالرسول ﷺ ثلاث سنوات، فهو فإنه قد أسلم في السنة السابعة، ومات الرسول ﷺ في أوَّل الحادية عشرة، فمن أين تسنَّى له هذه الرواية الكثيرة؟

ويطعن بعضهم في عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– بأنه وقعت له زاملتان فيها كتب أهل الكتاب، فكان يقرأ منها، وينسبه إلى الرسول ﷺ.

وكذا ابن عباس ﷺ يطعن فيه بأنه لم يلتق بالرسول ﷺ إلا بعد الفتح، فمن أين له هذه الرواية الكثيرة عن رسول الله ﷺ؟

وكذا عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، من أين لها هذه الرواية الكثيرة عن رسول الله ﷺ وقد مات عنها الرسول ﷺ ولم تتجاوز الثامنة عشرة؟

وهؤلاء يتكلَّمون بما لم يتحقَّقوا منه!

أمَّا أبو هريرة ﷺ فقد أسلم قبل الهجرة، وإنما قدم مهاجرًا في السنة السابعة من الهجرة(٢).

وقد تحقَّقت له بركة دعاء الرسول ﷺ بالحفظ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦٠٨/٢).

(٢) انظر: الأنوار الكاشفة: (ص١٤٤).

وكان يحرص على سماع الحديث وطلبه على جوع بطنه، ولم يُلْهه الصفق في الأسواق، ولا الزرع.

وكان يسمع الحديث من الرسول ﷺ ومن الصحابة الذين سمعوه عنه ﷺ، ويرسله عن رسول الله ﷺ.

وكان لديه الكتابة يعتمدها في زيادة حفظ ما لديه من الحديث.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ!

وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.

وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: **لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا**، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:١٥٩-١٦٠)"[(١)].

وروى عن منصور، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلّا ما كان حديث جنة أو نار.

وتعقَّبه الذهبيُّ -رحمه الله- بقوله: "هذا لا شيء! بل احتجَّ المسلمون قديمًا وحديثًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس، حديث رقم (٢٣٥٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٢٤٩٢).

بحديثه؛ لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدَّب معه، ويقول: أَفْتِ يا أبا هريرة.

وأصحُّ الاحاديث ما جاء: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وما جاء: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وما جاء: عن ابن عون، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأين مثلُ أبي هريرة في حفظه وسعة علمه؟!"اهـ(١).

أمَّا عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ وعبدالله بن عباس ﷺ واتهامهما بتحمُّل الرواية عن أهل الكتاب ونسبتها إلى الرسول ^؛ فهذا باطل من القول وزور!

أمَّا عبدالله بنُ عبَّاس ﷺ، فقد جاء عنه أنه قَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ^ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً، أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ"(٢).

أمَّا عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما – صحيح أنه وقعت له زاملتان من أخبار أهل الكتاب وكتبهم، وكان يحدِّث بها؛ لكن نستبعد استبعادًا كبيرًا أن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – يجزم في تفسير آية بشيء هو من هذه الأخبار، أو أن ينسب شيئًا منها إلى رسول الله ﷺ؛ فينبغي للإنسان أن يعرف قدْر الناس ويُنَزِّلهم منازلهم، وهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ أعلم بالدين وأورع وأعلى فقهًا منَّا، وأكثر تقوَى لله منَّا، وأعظم خشية لله منَّا؛ فكيف بمسألةٍ آحادُ طلبة العلم يعلمها ويستنكرها، هم يعملون على خلافها، هذا من أبعد ما يكون!

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٦٠٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم (٢٦٨٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ -صلى الله عليه و سلم-: ﴿لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء﴾، حديث رقم (٧٣٦٣)، وفي مواضع أخرى.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "إِنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ – سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ – مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ، اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ. وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ. وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا. وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ؛

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ – فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[1]، – كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ

---

(١) قد اختلفت الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في الإسرائيليات – أخبار أهل الكتاب –؛ ففي بعض الأحاديث نهى الرسول ﷺ عن قراءة كتب أهل الكتاب وعن النظر فيها، وبالتالي عن حكايتها، من هذا لما جاء مرّة في أحد طرقات المدينة، ورأى عمر –رضي الله عنه– يطالع ورقة من التوراة، فقال : "أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟! وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي" [أحمد والدارمي أخرجه الإمام أحمد (٣٣٨/٣ و٣٨٧–الميمنية)، والدارمي (١/ ١٢٦برقم٤٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، هذا النص أفاد عدم جواز مطالعة كتب أهل الكتب، وبالتالي لا يجوز النظر في أخبارهم .

نصٌ ثانٍ : يقول الرسول ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَا حَرَجَ"، فهنا: ينفي الحرج .

نصٌ ثالث: وهو ما يقول فيه الرسول ﷺ: (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ) .

جمع العلماء بين هذه النصوص ، وذكر قولهم الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في أول التفسير قال : قال العلماء – رحمهم الله – : إن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أنواع : النوع الأول : ما نعلم بطلانه بما جاءنا من الوحي، فهذا لا يجوز لنا أن نحكيه ولا أن نسوقه، وإن سقناه فإننا نردُّه ونكذِّبه، وذلك لما قام لدينا في شرعنا من الدليل على أن هذا من الباطل .

النوع الثاني: ما جاءنا من أخبار أهل الكتاب مما نعلم صدقه لموافقته ما أخبرنا الله –عز وجل– به ، وهذا كثير من الأشياء في التوراة والإنجيل نجدها توافق ما عندنا، وبالذات في باب القصص والأخبار، فهذا النوع هو الذي قال فيه الرسول ﷺ: (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ)، أي: فيما عَلِمْتم أنه يوافق

=

يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ – فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ، إِلَّا بِحُجَّةٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "**إذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ**"[١][٢].

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.

وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟[٣].

=

ما عندكم.

النوع الثالث: ما لا يوافق ولا يخالف، فهذا هو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله: (إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ) . (لا تصدِّقوهم) لأنه لا تعلمون صدقهم فيه، (ولا تكذبوهم) يعني: أنتم لا تعلمون كذبهم فيه.

١ أخرجه أحمد (١٣٦/٤-الميمنية)، وأبو داود في كتاب العلم، باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حديث رقم (٣٦٤٤)، عن أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) يعني: والحال أنكم لا تعلمون صدقهم من كذبهم، وكذلك من بعض التابعين، وإن لم يَذْكُر أنه أخذه من أهل الكتاب.

(٣) لدى بعض الناس جرأة غريبة، إذا ما جاء نص عن الصحابي في قضيَّة مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقَّاه ذلك الصحابيُّ عن بني إسرائيل! والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنيَّة؛ فأقول: لا شكَّ أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئًا عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك. إذًا ما أورده الصحابي – على فرض أنه مما تلقَّاه عن أهل الكتاب – إمَّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق ولا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَاحَرَجَ".[أحمد وأبو داود]، "وَإِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ"[أحمد وأبو داود]؛ فالجرأة على ردِّ ما جاء عن الصحابيِّ بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه، ويوضِّح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية؛ فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقَّاه عن

=

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ"اهـ(١).

وأمّا عائشة -رضي الله عنها- فقد كانت من أذكياء النساء، وأعلمهنَّ، وقد كانت حبيبة رسول الله ^ ، فكيف ينكر على مثلها روايتها الأحاديث لكثيرة عن رسول الله ^؟!

وطعن بعضهم في كعب الأحبار ونسبه إلى الكذب، بناءً على ما روى البخاري في صحيحه قال: قَالَ أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ"(٢).

والردُّ على ذلك بما قرَّره الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: "قَوْلُه : "**يُحَدِّثُونَ**

=

الرسول ﷺ، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلَّا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدِّقه أو نكذِّبه؟! من ذلك ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزَّة في السماء الدنيا ، ثم نَزَل على محمد ﷺ مُنَجَّماً في ثلاث وعشرين سنة). [الطبراني في الكبير: (١٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك: (٢٩٣٢)، والبزار في مسنده: (٢/٢١٠)]. رأيتُ بعض المتأخِّرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقَّاه ابنُ عبَّاس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها: أوَّلًا: جَزْم ابن عباس به. ثانيًا: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن. ثالثًا: هو يتكلَّم عن نزول القرآن على الرسول ﷺ. رابعًا: لا مخالف لابن عباس في هذا . فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا – وإن كان موقوفًا سندًا – فهو مرفوع حكمًا ومعنى، يعني أن له حكم الرفع . وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب؛ كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات؟!

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير للمؤلف ص (). باختصار يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، حديث رقم (٧٣٦١)، معلَّقًا عن أبي اليمان وهو من شيوخه، وقد صرح بسماعه منه في تاريخه الصغير (٨٧/١)، ومن طريق البخاري رواه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما؛ كما في الفتح (٣٣٤/١٣)، وقد جاء في بعض روايات "الصحيح" التصريح بالتحديث، كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٣٢٨/٥).

عَنْ أَهْل الْكِتَاب" أَيْ الْقَدِيم، فَيَشْمَل التَّوْرَاة وَالصُّحُف، وَفِي رِوَايَة الذُّهْلِيِّ فِي الزُّهْرِيَّات عَنْ أَبِي الْيَمَان بِهَذَا السَّنَد: "**يَتَحَدَّثُونَ**" بِزِيَادَةِ مُثَنَّاة .

قَوْله : "**لَنَبْلُو**" بِنُونٍ ثُمَّ مُوَحَّدَة، أَيْ نَخْتَبِر .

وَقَوْله : "**عَلَيْهِ الْكَذِب**" أَيْ يَقَع بَعْض مَا يُخْبِرنَا عَنْهُ بِخِلَافِ مَا يُخْبِرنَا بِهِ.

قَالَ اِبْنُ التِّين : وَهَذَا نَحْو قَوْل اِبْن عَبَّاس فِي حَقّ كَعْب الْمَذْكُور: "بَدَّلَ منْ قبله فَوَقَعَ فِي الْكَذِب"، قَالَ : وَالْمُرَاد بِالْمُحَدِّثِينَ: أَنْدَادُ كَعْبٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَأَسْلَمَ، فَكَانَ يُحَدِّث عَنْهُمْ، وَكَذَا مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبهمْ فَحَدَّثَ عَمَّا فِيهَا، قَالَ: وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا مِثْل كَعْب إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُمْ بَصِيرَة، وَأَعْرَف بِمَا يَتَوَقَّاهُ.

وَقَالَ اِبْن حِبَّان فِي "كِتَاب الثِّقَات": أَرَادَ مُعَاوِيَة أَنَّهُ يُخْطِئ أَحْيَانًا فِيمَا يُخْبِر بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا .

وَقَالَ غَيْرُه : الضَّمِيرُ فِي قَوْله: "**لَنَبْلُو عَلَيْهِ**" لِلْكِتَابِ لَا لِكَعْبٍ، وَإِنَّمَا يَقَع فِي كِتَابهمْ الْكَذِب لِكَوْنِهِمْ بَدَّلُوهُ وَحَرَّفُوهُ.

وَقَالَ عِيَاضٌ : يَصِحُّ عَوْده عَلَى الْكِتَاب، وَيَصِحُّ عَوْدُه عَلَى كَعْب وَعَلَى حَدِيثه، وَإِنْ لَمْ يَقْصِد الْكَذِب وَيَتَعَمَّدهُ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَط فِي مُسَمَّى الْكَذِب التَّعَمُّد، بَلْ هُوَ الْإِخْبَار عَنِ الشَّيْء بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَجْرِيح لِكَعْبٍ بِالْكَذِبِ.

وَقَالَ اِبْنُ الْجَوْزِيّ : الْمَعْنَى أَنَّ بَعْض الَّذِي يُخْبِر بِهِ كَعْب عَنْ أَهْل الْكِتَاب يَكُون كَذِبًا، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّد الْكَذِب، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَعْب مِنْ أَخْيَار الْأَحْبَار.

وَهُوَ كَعْب بْن مَاتِع بِكَسْرِ الْمُثَنَّاة بَعْدهَا مُهْمَلَة اِبْن عَمْرو بْنِ قَيْس مِنْ آل ذِي رَعِين، وَقِيلَ: ذِي الْكَلَاع الْحِمْيَرِيّ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ فِي اِسْم جَدِّه وَنَسَبه، يُكْنَى أَبَا إِسْحَاق.

كَانَ فِي حَيَاة النَّبِيِّ ^ رَجُلًا، وَكَانَ يَهُودِيًّا عَالِمًا بِكُتُبِهِمْ حَتَّى كَانَ يُقَال لَهُ: كَعْب الْحَبْر، كَعْب الْأَحْبَار، وَكَانَ إِسْلَامه فِي عَهْد عُمَر، وَقِيلَ: فِي خِلَافَة أَبِي بَكْر، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْد النَّبِيِّ ^، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَته، وَالْأَوَّل أَشْهَر، وَالثَّانِي قَالَهُ أَبُو مُسْهِر عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز، وَأَسْنَدَهُ اِبْن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيق أَبِي إِدْرِيس الْخَوْلَانِيِّ.

وَسَكَنَ الْمَدِينَة وَغَزَا الرُّوم فِي خِلَافَة عُمَر، ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي خِلَافَة عُثْمَان إِلَى الشَّام فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِحِمْصٍ فِي خِلَافَة عُثْمَان سَنَة اِثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاث أَوْ أَرْبَع وَثَلَاثِينَ، وَالْأَوَّل أَكْثَر.

قَالَ اِبْنُ سَعْد : ذَكَرُوهُ لِأَبِي الدَّرْدَاء فَقَالَ : إِنَّ عِنْد اِبْن الْحِمْيَرِيَّة لَعِلْمًا كَثِيرًا.

وَأَخْرَجَ اِبْن سَعْد مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر بْن نُفَيْر قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَة: أَلَا إِنَّ كَعْب

الْأَحْبَار أَحَد الْعُلَمَاء، إِنْ كَانَ عِنْده لَعِلْم كَالْبِحَارِ، وَإِنْ كُنَّا فِيهِ لَمُفَرِّطِينَ.

وَفِي تَارِيخ مُحَمَّد بْنِ عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي ذِئْب أَنَّ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر قَالَ : مَا أَصَبْت فِي سُلْطَانِي شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ كَعْب قَبْل أَنْ يَقَع، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ"اه(١).

ومن ذلك طعن بعضهم في الزهري –رحمه الله–، بدعوى أنه كان يدخل على السلاطين ويضع الأحاديث لبني أميَّة.

وهذه التهمة لا دليل عليها إلا مجرَّد دعوى منهم، بل فرية، والله المستعان.

عن عليٍّ بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: أيُّ رجل هو لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك.

علَّق عليه الذهبي –رحمه الله– بقوله: "بعض من لا يُعتدُّ به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلًا للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة. وأين مثل الزهري –رحمه الله–؟ "اه(٢).

قال ابنُ المديني: "دار علم الثقات على ستة، فكان بالحجاز الزهري، وعمرو بن دينار، وبالبصرة قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وبالكوفة أبو إسحاق والأعمش"(٣).

---

(١) فتح الباري (١٣/٣٣٤ – ٣٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٤٥).

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية :

١) أن الشبه التي يوردها أعداء السنن من القديم والحديث واحدة.

٢) أن هدف أعداء السنن هو ردُّ السنة.

٣) أن شبهات منكري السنة تنبئ عن جهل بواقع السنة رواية ودراية، واعتداد شديد بالعقل.

٤) اغترار بعضهم بالعلم التجريبي وتقديمه على ما جاء في السنة، عند اعتراضهم به على السنة.

٥) التزام أصول أهل السنة والجماعة يريح المؤمن من شبه هؤلاء.

٦) المستشرقون والمبشِّرون استفادوا من شبه هؤلاء في الطعن في الدين.

٧) الإذعان لجهود أهل العلم في بيانهم وذبِّهم، واستقصائهم القول في هذا الباب، جزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

هذا؛ و إن الحقَّ أبلج، والباطل لجلج.

وإنه ليس لدى القوم من الحجة والبرهان على دعواهم شيء.

وإن من يدعو إلى ردِّ السنة ودفعها متّهمٌ في دينه.

وقد تبيَّن أن أغلبهم ممن تأثر خطى الاستشراق والتبشير، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف من الآية:٤٣). ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص:٨٣) . ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الزمر، من الآية :٧٥).

دليل المحتويات